

مُؤْلَفَاتُ الْعَالِمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَامِيِّ

(١)

الْبَنَاءُ عَلَى الْقِبْلَةِ

تَأْلِيفُ

الشِّيخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِيِّ الْمَعَامِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

ص ١٣٨٦ - ١٣١٣

تَحْقِيقُ

حَاكَمُ بْنُ عَيْسَانَ الطَّيْرِيِّ

كَاذِبٌ طَهْنَسْلُ الْمُسْرِفُ الْمُوْزِي

مُؤَلَّفَاتُ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَانِي
(١)

الْبَنَاءُ عَلَى الْقِوَافِ

تأليف

الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيِّ الْمَعَانِي

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

١٣٨٦هـ - ٢٠١٣م

تحقيق

حَامِدُ بْنُ عَبْيَسَانَ الْمَطِيرِيِّ

دار طلب الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

| | |
|--|----------|
| دار أطلس للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ | (ج) |
| فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر | |
| المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، ت ١٣٨٦ هـ | |
| البناء على القبور / تحقيق حاكم بن عيسان المطيري. - الرياض | |
| ... صن . . . سم | |
| ردمك ٨ - ٠ - ٩١٣٧ - ٩٩٦٠ | |
| ١ - القبور ٢ - المقابر ٣ - الوعظ والإرشاد أ - المطيري، حاكم بن | |
| عيسان (محقق) ب - العنوان | |
| ١٧/٠٨٥٢ | ديوي ٢٤٠ |
| رقم الإيداع: ١٧/٠٨٥٢ | |
| ردمك: ٨ - ٠ - ٩١٣٧ - ٩٩٦٠ | |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآل
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة المبني، جليلة المعنى، من تأليف العلامة
المحقق، والفقير المحدث، شيخ الإسلام، القاضي عبد الرحمن بن
يعيني المعلمي، المولود باليمن سنة ١٣١٣هـ، المتوفى بمكة سنة
١٣٨٦هـ - رحمه الله تعالى - رد فيها على بعض معاصريه، ومن كتب
في جواز البناء على القبور، فأبطل ما يدعوه.

ولقد بان في رسالته هذه - كما هو شأن جميع مؤلفاته - أدبه
الجم، وظهر علمه الخضم، فلا ينفك من اطلع عليها إلا أن يردد
المثل السائر: (كم ترك الأول للآخر)، وأن يتذكر قول ابن مالك في
مقدمة التسهيل: «وإذا كانت العلوم منحاً إلهية، وموهاب اختصاصية،
فغير مستبعد أن يُدَخِّر لبعض المتأخرین ما عسر على كثير من
المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنفاق، ويصد عن جميل
الأوصاف».

ولو قلت: إنه لم يصنف في هذا الباب مثل هذا الكتاب لما
جاوزت حد الصواب.

وهذه الرسالة هي في مجموع رسائل بخط المؤلف، مصورة في
مركز المخطوطات في جمعية إحياء التراث تحت رقم ٧٧/٢ عن
الأصل المحفوظ في مكتبة الحرم المكي.

وقد وقع نقص في أطراف مصورة المركز - جزى الله القائمين عليه

خيراً - فأعارني أخي وصاحبى الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي - وكم له في هذا المضمار من يد بيضاء - نسخته المقصورة عن الأصل المكى ، فتداركت النقص ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

وقد بذلت جهداً كبيراً في تحقيق وضبط النص بسبب عدم ترتيب بعض الأوراق في الأصل ، وعدم وضوح الخط في بعضها ، واحتلاط التخريجات بعضها ، وتدخلها في الأسطر ، حتى بدت كأنها طلاسم ، مما أخر نشرها مدة .

هذا وكل ما في الصلب من عناوين وعزوه للكتب وأرقام الصفحات ونحوه فإنما هو من صنيع المؤلف - رحمه الله تعالى - إلا ما أشرت إليه .

وقد اجتهدت أن لا أذكر في الحاشية إلا ما لا بد من ذكره ، ولا أطيل إلا حين يقتضي المقام الإطالة ، إذ المقصود ضبط النص وإخراجه على وفق الأصل المخطوط ، وقد اعتمدت في عزو الأحاديث على الطبعات المشهورة والمرقومة للأحاديث كطبععة عبد الباقي لسنن ابن ماجة وصحيح مسلم ، والدعاس لسنن أبي داود ، وأبو غدة للنسائي وهكذا .

هذا والله المسئول أن يضع لهذا العمل القبول .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه: حاكم المطيري
الكويت / الرقة

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا سواء سبيله، وحفظ علينا كتابه وسنن رسوله، وأشهد أن محمداً عبد ورسوله، اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

أما بعد: فإني اطلعت على بعض الرسائل التي أُلْفِتَ في هذه الأيام في شأن البناء على القبور، وسمعت بما جرى في هذه المسألة من التزاع، فأردت أن أنظر في هذه المسألة نظر طالب للحق، متحرّر للصواب، عملاً بقوله تعالى ﴿إِن تنازُعُمُ﴾^(١)، وقوله عز وجل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾^(٢).

ولاريب أن الرد إلى الله، ورسوله بعد وفاته؛ إنما يحصل بالرد إلى الكتاب والسنة، وأن تحكيمه بعد وفاته؛ إنما هو بتحكيم الكتاب والسنة.

ولاريب أن من الرد إلى الكتاب: سؤال العلماء، كما أن الرد إلى الرسول: اعتبار خلفائه وورثته من أهل العلم.

(١) سورة النساء آية ٥٩، وتنتمي الآية ﴿فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(٢) سورة النساء آية ٦٥.

قال الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَتَمْ
لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «العلماء خلفاء
الأنبياء»، أخرجه البزار ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد^(٢)،
وله في السنن^(٣) حديث فيه: «وأن العلماء ورثة الأنبياء» الحديث.
ولاريب أن الأئمة المجتهدین من أولی من يدخل في ذلك.

(١) سورة النحل آية ٤٣ وآلأنبياء آية ٧.

(٢) المجمع (١٢٦/١).

(٣) أبو داود (٣٦٤١). والترمذی (٢٦٨٣). وابن ماجة (٢٢٣).

عرض هذه القضية على كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل ﴿إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بَنِيَانًا رَبِّهِمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَخَذُنَ عَلَيْهِمْ مسجداً﴾^(١).

وتقرير الاستدلال بالأية: أن قوله عز وجل قبلها ﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ... ابْنُوا عَلَيْهِمْ بَنِيَانًا رَبِّهِمْ أَعْلَمُ بِهِمْ﴾ يدل أنهم ماتوا فتـارـعـ الحـاضـرـونـ فيـ شـأنـهـمـ ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بَنِيَانًا﴾، وهذا بناء على قبر، ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾، قال المفسرون: وهم المؤمنون، بدليل قوله ﴿لَتَتَخَذُنَ عَلَيْهِمْ مسجداً﴾، وهذا اتخاذ مسجد على قبر، فلما قصّ الله عز وجل هذا في كتابه، ولم يصحبه بما يدل على حظره؛ دلّ على جوازه.

بل إذا لاحظنا أن القصص الوارد في القرآن لم يرد لمجرد وقائع تاريخية، وإنما هو للاعتبار والإرشاد والموعظة، وهي لنا دلالة الآن على الاستحباب، وأن الله عز وجل أرشدنا بهذه الآية إلى ما ينبغي أن نعمله إذا مات فيها رجل صالح، أي أن نبني على الأقل على قبره بنياناً، والأكمل أن نتخذ عليه مسجداً^(٢).

(١) سورة الكهف آية ٢١.

(٢) هذا تقرير صاحب الشبهة الذي يرى جواز البناء على قبور الصالحين، وسيتبع المؤلف - رحمة الله - شبهه بالنقض والتغريب شبهة حتى يأتي عليها كلها من القواعد.

تحليل الاستدلال

أولاً: قوله: (يدل على أنهم ماتوا)، فيه شيء، فإن الظاهر أن أحد الفتية الذي بعثوه إلى المدينة عاد إليهم ومعه القوم، فدخل الكهف إلى أصحابه، وأخبرهم، ولعل الله عز وجل رفع الرعب الذي كان يعتري من اطلع عليهم وذكره الله عز وجل بقوله ﴿لَوْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ لَوْلَيْتُ مِنْهُمْ فَرَارًا وَلَمْلَثْتُ مِنْهُمْ رَعْبًا﴾^(١).
وحالهم تحتمل:

الأولى: أن يكون الفتية خرجوا إلى القوم، وجلسوا معهم، ريثما تحققت الآية، ثم عادوا إلى كهفهم، وعاد الرعب كما كان، فانتظرهم القوم أياماً، فلم يخرجوا، فعلموا أنهم عادوا لحالتهم، ولكنهم لا يعلمون أماتو، أم ناموا كما كانوا.

الثانية: أن يكون رفع الرعب أولاً حتى دخل إليهم القوم وتقررت الآية، وأمروا القوم بالخروج عنهم، فخرجوا، وعاد الرعب، وانتظر القوم أياماً، فلما لم يخرج أحد من الفتية؛ علموا أنهم إما ماتوا، وإما عادوا إلى النوم.

الثالثة: أنهم عادوا إلى مضجعهم وال القوم عندهم، فعاد الرعب، فخرج القوم فارين مرعيبين، ثم انتظروا بباب الكهف أياماً حتى يئسا.

الرابعة والخامسة: أن يكونوا خرجوا إلى القوم، أو دخل

(١) سورة الكهف آية ١٨.

ال القوم إليهم وبعد تقرر الآية، عادوا إلى مضجعهم فرأهم القوم كذلك فحاولوا إيقاظهم ثم انتظارهم حتى يئسوا.

ويرجح إحدى الصور الثلاث الأولى على الرابعة والخامسة قوله عز وجل حكاية عن القوم «ربهم أعلم بهم»، فإن هذا يدل أنهم لم يعلموا هل عاد الفتية لنومهم، أم ماتوا، ولو كانوا شاهدوهم بعد عودهم لمضجعهم لربما ترَجَّح لهم أحد الأمرين.

لا يقال: إن قوله «ربهم أعلم بهم» قد يكون المراد به: أعلم من هم، وممن هم، وما شأنهم، لأن الحكمة من الإعثار عليهم - وهي إظهار الآية على البعث - لاتتم إلا بأن يخبروا القوم بحالهم، وممن هم، وفي عهد من كانوا، فتأمل^(١).

(١) وما ذكره - رحمه الله تعالى - هو الذي يؤيده ظاهر القرآن وسياق الآية، فقد ذكر سبحانه الإعثار عليهم أولاً في قوله (وكذلك أعنثنا عليهم)، ثم ذكر تحقق الحكمة من حادثة هؤلاء الفتية، وأنه من أجل أن يعلم القوم أن وعد الله حق وأن الساعة لاريب فيها، فقال سبحانه (ليعلموا أن وعد الله حق) ولا يتحقق هذا العلم إلا إذا عرف القوم قصة هؤلاء الفتية، ومتى دخلوا الكهف، وفي عصر أي ملك.

ثم ذكر سبحانه بعد ذلك تنازع القوم في شأن الفتية، وهذا بعد رجوع الفتية إلى كهفهم، إذ لو كان الفتية أو أحدهم مع القوم لما تنازعوا في شأنهم، فدل على أن التنازع هو فيما يصنع القوم في هؤلاء الفتية الذين عادوا إلى كهفهم، قال تعالى (إذ يتنازعون بينهم أمرهم) ثم جاء التعقب بحرف الفاء (فاللهم ابني عليهم بنينا) يسد باب الكهف ويسترهم (ربهم أعلم بهم) هل ماتوا أم عادوا إلى نومهم؟ فهذا الذي لا يعلمه القوم من شأنهم، بخلاف العلم بهم ومن هم وفي أي عصر عاشوا فهذا حصل للقوم كما في قوله (ليعلموا أن وعد الله حق).

ثانياً: قوله: «وهذا بناء على قبر»، فيه نظر من وجوه:

الأول: أن الفتية لم يقرر للقوم موتهم حتى يصح أن يكون لهم قبر، إذ القبر لا يكون إلا للميت.

الثاني: لم يكن لهم قبر، وإنما كانوا في صحن الكهف.

الثالث: أنه على فرض أن الواقع في عودهم إحدى الصور الثلاث المتقدمة؛ فالبناء إنما يكون على باب الكهف، لامتناع أن يدخل البناء إلى مرقد الفتية لمنع الرعب، والبناء على باب الكهف سدّ جانب انهدم من عرض القبر - إذا صح لنا أن نعتبر القوم حجة، وأن الفتية ماتوا، وأن العبرة في الحكم بظن القوم لابما في نفس الأمر، ونعتبر الكهف بمثابة القبر - وعلى فرض أن الواقع هو إحدى الصورتين الآخرين، فيحتمل أن يكونوا أرادوا بالبناء: البناء على باب الكهف، وهو الأظهر والأنسب بالحال، لاستغراق القوم هذه الحادثة، واشتباههم في الفتية، أعادوا لنومهم أم ماتوا؟ ويعتذر أن يكونوا أرادوا البناء على جثثهم في داخل الكهف، ومع بُعد ذلك فلم يكن هناك قبر حتى يقال: إن البناء وقع عليه، وإنما البناء نفسه هو بمثابة القبر، واحتياج إليه لامتناع إخراج الفتية من الكهف، وحفر قبور لهم كالعادة لغرابة قصتهم، وعلاقتهم بالكهف، والشك في موتهم.

وهنا احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بالبيان في الآية ماينصب تذكراً لتلك الآية، وأن المناسب أن يكون بمكان عالٍ مكشوف، إما بأن يكون خارج الكهف بعيداً عنه، بحيث يظهر للمارأة وغيرهم؛ وإما أن يجعل على رأس الجبل الذي فيه الكهف.

وإنّ هذا أرجح من الأول، لأنّه أنساب بالمقصود وأظهر في معنى (على) كما سيأتي إيضاحه.

والحق الذي لا ريب فيه أن المراد به: البناء لسد باب الكهف، لأن مواراة الفتية ضروري لابد منه، وحمل البنيان في الآية على هذا الأمر الضروري أولى من حمله على شيء آخر^(١)، وقد مرّ أن كون البنيان لسد باب الكهف أرجح من كونه حول الفتية في جوفه، وسيأتي في تحديد التزاع ما يزيد هذا بياناً - إن شاء الله تعالى -.

ثالثاً: قوله: (قال المفسرون: وهم المؤمنون) إلخ، سيأتي - إن شاء الله تعالى - الخلاف فيه، وأن الراجح أن قائل ذلك هم أهل الشرك.

رابعاً: قوله: (وهذا اتخاذ مسجد على قبر). وفيه أن القوم لم يتحققوا موت الفتية حتى يصح أن يكون لهم قبر - كما تقدم - ولو صح موتهم فلم يكن لهم قبر، وإنما كانوا في صحن الكهف، ومع هذا فإنه على الاحتمال الراجح أن الواقع هو إحدى الصور الثلاث فواضح أن بناء المسجد لا يكون داخل الكهف، وكذا على الاحتمال المرجوح أن الواقع هو إحدى الصورتين الآخرين، لأنّه يمتنع أن يهموا ببناء مسجد محظوظ على جثث الفتية بارزة، والكهوف وإن كانت أكبر من الغيران، فالغالب أن تكون صغيرة، لاتسع بناءً كبيراً لبناء يشتمل على جثث تسعة أشخاص مع بناء

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٨٢/٣) في قوله: «ابنوا عليهم بنياناً» (أي سدوا عليهم باب كهفهم وذروهم على خالهم).

مسجد فوق ذلك البناء يتسع للمصلين.

ثم اعلم أن (على) في الآية في الموضعين لاتصلح لمعناها الحقيقي، وهو كون المستعلى فوق المستعلى عليه، محمولاً عليه، وكذا أن يكون مسامتا له من فوق في الهواء بحيث لو سقط سقط عليه، فلم يبق إلا الاستعلاء المجازي بأحد الأوجه الآتية:

١- إما بأن يكون المستعلى مجوفاً ينطبق على المستعلى عليه، كالجفنة على البيضة.

٢- وإنما بأن يكون مستديراً عليه، كالسور على المدينة.

٣- وإنما بأن يكون بمعنى سد المنفذ، تقول: بنيت على الضبع جداراً، إذا سدت به باب وجارها.

٤- وإنما بأن يكون مشرفاً عليه من قرب، كالدار على دجله.

٥- وإنما بأن يكون مشرفاً عليه من علو، كالقلعة على المدينة إذا كانت على جبل مطل على المدينة.

والوجهان الأولان ممتنعان هنا، لما مرّ أن الاحتمال الراجح هو أن الواقع إحدى الصور الثلاث الأولى من الصور الخمس المار بيانها، وبيان الترجيح بدليله، وعلى فرض أن الواقع إحدى الصورتين، الأخيرتين؛ فيمتنع أن يُبنى مسجد على جثث الفتية بارزة، والكهف يضيق عن بناء المسجد وحده - إذا تصورنا إمكان نحت قبور في جوف الكهف - فضلاً عن بناء بنيان على الجثث مع بناء مسجد محيط ومتسع للمصلين.

والوجه الثالث متعين بالنسبة للبناء لما مرّ، وأما بالنسبة إلى المسجد فذلك فيه وفي الوجهين الآخرين محتمل.

وبما أن الأخير أصدق بلفظ (على) لظهور الاستعلاء فيه - مع إمكان أن يكون رأس الجبل الذي يكون البناء فيه فوق الكهف على خط مستقيم - فهو الراجح، ويمكن أن يرجح - أيضاً - بأن الظاهر من ذكر المسجد أنهم قصدوا أن يكون معداً للصلوة، والظاهر من المقام أنهم قصدوا مع ذلك أن يكون تذكاراً لتلك الآية البالغة، وبناء المسجد إعداداً للصلوة إنما يكون حيث يكثر وجود المصليين، وليس محل الكهف كذلك، لأن الفتية اختاروه مخبأ لهم، ولا يختبئون إلا بمكان بعيد عن الناس، واحتمال أن يكون عمر ذلك المكان بعد نومهم يأبه قوله **﴿ابعثوا أحدكم بورقكم﴾**^(١) الآية، مع ما يروى أنه ذهب إلى المدينة - القصة التي يذكرها المفسرون - ويأبه أيضاً قوله تعالى **﴿وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِم﴾**^(٢)، والإعثار إنما يستعمل في الشيء الخفي الذي لم يكن مترباً، والكهف - وإن كان ممنوعاً بالرعب - إذا كان بين العمارة يكون مترباً بسبب منعه بالرعب، هذا بخلاف رأس الجبل، فإنه لامانع أن تكون عليه قرية مسكونة محتاجة إلى مسجد، وقد صد التذكاري يتضي أن يكون بحيث يشاهده الناس ويرونه، وباب الكهف كجوفه لا يصلح لذلك، وأما خارجه فإنه وإن أمكن أن يكون متبيتاً، هذا إلا أن رأس الجبل أظهر في ذلك وعليه يكون المراد بناء المسجد على رأس الجبل عند القرية التي قدمنا احتمال

(١) سورة الكهف آية ١٩.

(٢) سورة الكهف آية ٢٠.

وجودها، ويكتب فيه تاريخ العثور على الفتية، وخبرهم، وما يتعلّق بذلك، وحيثئذ يكون مسجداً وتذكاراً كما يقتضي الحال، ولكن هذا الترجيح مُعارض باحتمال أن الغالبين إنما أرادوا بناء المسجد ليكونوا يحضرون لزيارة قبور الفتية، والتبرك بها، والصلوة في المسجد المنسوب إليها، وعلى هذا فيجب أن يكونوا عزموا على بنائه بقرب الكهف إن لم يكن في جوفه.

وسيمر بك ما يؤيد هذا إلا أنه على كل حال لا يحتمل أن يكون في جوف الكهف لما قدمنا.

خامساً: قوله(فلما قص الله عز وجل هذا في كتابه، ولم يصحبه بما يدل على حظره، دل على جوازه)

فالجواب^(١): يمنع أن يكون مثل هذا دليلاً على الجواز، سواء أريد الجواز في تلك الواقعة فقط، أم في شرع تلك الأمة مطلقاً، أم في شرعننا بواسطة أننا متبعون بشرع من قبلنا، أم في شرعننا مباشرة.

فقد قص الله عز وجل ماجرى من إخوة يوسف، ولم ينص في نفس القصة على حرمة كل ما هو حرام في تلك الأفعال، وإن

(١) قال العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - في تفسير (٢٢/٥) في قوله «لنتخذن عليهم مسجداً»: (هذه الحالة محظورة، نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذم فاعليها، ولا يدل ذكرها هنا على عدم ذمها، فإن السياق في شأن أهل الكهف ، والثناء عليهم، وأن هؤلاء وصل بهم الحال إلى أن قالوا: ابناوا عليهم مسجداً، بعد خوف أهل الكهف الشديد من قومهم، وحدرهم من الاطلاع عليهم، فوصلت الحال إلى ماترى).

ذكر الحكم في موضع آخر في القرآن؛ فذلك لبيانه من حيث هو لا ليكون تنبية على ما في تلك القصة، وإنما كان ناسخاً ومنسوحاً ولا ينافي به، وفي القصة أنهم باعوه، وقد بيّنت السنة منع بيع الحر وإن كان ابناً أو أخيه للبائع، وعلى فرض أن مثل هذا يكون دليلاً على الجواز فالذى في الآية مجرد العزم، فلا تدل على جواز الفعل، فذلك لو لم يصحبها التنبية بالحظر، وقد صحبتها.

أما التنبية الموجود فهو على أوجه مصحوبة بالآية نفسها، وواقع في محل آخر من القرآن، وواقع في السنة، فأما الذي في الآية في بيانه: أن الله عز وجل قال «إذ يتنازعون بينهم أمرهم»، فدل على تنازع كان بين القوم في أمر الفتية، ثم قال تعالى: «فقالوا» فدل لوجود الفاء: أن هذا بيان وتفصيل للتنازع المجمل قبل، كما يقول: اختلف الأئمة في كذا، فقال فلان كذا، وقال فلان كذا.

ثم إن جعلت الواو للجميع بناء على الظاهر، ففي الكلام حذف لا يتحقق التنازع الذي صرحت به في الآية وقام الدليل على أن ما بعد الفاء بيان له إلا بتقديره، كأنهم قالوا: فقالوا ابناوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم، ثم قال أحد الفريقين: لا تزيدوا أشياء غير البنيان من مسجد وغيره، قال الذين غلبوا... إلخ.

فاتفق القوم أجمعون على بناء بنيان لستر جثث الفتية، وتنازعوا في بناء المسجد.

وإذا جعلت الواو لأحد الفريقين أطلقت، فلأن مادخلت عليه، وصح مجيء الضمير مع عدم تقدم مرجعه لتقدم ما يدل

عليه، وهو التنازع الدال على افتراهم، فكأنه قال: ففريق منهم قالوا، ففي الكلام إبهام، أي: أن القائلين هم الجميع.

وإذا جعلتها لأحد الفريقين بتأويل، أي: أنها عائدة صناعة إلى القوم جميعاً وذلك لا على أنهم قالوا ذلك كلهم حقيقة، بل على إقامة القائلين مقام الجميع، فكأن القوم كلهم قالوا ذلك.

فأطلق على الفريق الأول الضمير الذي ظاهره أنه للجميع لإقامة ذلك الفريق مقام الجميع، لأن الفريق الثاني لا وجود له.

والثاني أرجح لما تقدم أن الفاء تدل على أن ما بعدها تفصيل للتنازع، فلزم أن يكون مدخولها مما وقع فيه التنازع، وهذا إنما يتم على الثاني، وأيضاً المجاز والإبهام على المعنى الذي قدمناه أبلغ من الحذف، وأيضاً يؤيده قوله: «ابنوا» بالخطاب، ولو كان القائلون هم الجميع لكان الظاهر أن يقال (بني).

وإذا تقرر هذا: فأي الفريقين المؤمنون؟

فإن المفسرين اختلفوا في ذلك كما سيأتي نقل كلامهم^(١) -

(١) هذا من المواطن التي وعد المؤلف - رحمة الله تعالى - الكلام فيها ثم ذهل عنها، فلم ينقل أقوال المفسرين كما وعد، ولعل السبب طول البحث وتشعبه وتنوع مباحثه من تفسير إلى فقه إلى حديث، فلم يعد يذكر المؤلف رحمة الله ما قد كان عقد العزم على تناوله بالدراسة والبحث، وسيأتي معنا في عدة مواضع نحو هذا، وهذه بعض أقوال علماء التفسير قال ابن جرير في تفسيره (٢٠٥/٨): (... «لتتخدن عليهم مسجد» وقد اختلف في قائل هذه المقالة، أهم الرهط المسلمين، أم هم الكفار؟).

قال السيوطي في الدر المنشور (٤/٣٩٢): (وأخرج ابن أبي حاتم عن =

إن شاء الله - فذهب بعضهم إلى أنّ الغالبين هم المؤمنون بناءً على عزّهم على اتخاذ المسجد، وعلى أخبار مأثورة عمن قبلنا.

أمّا نحن فنقول: إن مجرد العزم على اتخاذ المسجد لا يكفي، فربما كان كفراً، كما ذكره الله عز وجل في أهل مسجد الضرار، وربما فعله المتدينون جهلاً، وهو حرام كبنية في غير الملك، أو في طريق عامة، أو نحو ذلك.

وأمّا الأخبار المأثورة، فإن صح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظرنا فيه، وفي الأدلة المخالفة، وأخذنا بالأحسن كما أمرنا الله عز وجل، وإن كانت عن غيره من أئمة أمته، نظرنا دليлем، ورجحنا.

وإن كانت عن أهل الكتاب، لم نعبأ بها، فقد أمرنا أن لانصدقهم في شيء، خاصة في هذه القصة نفسها، قال الله عز وجل **﴿ولا تستفت فيهم﴾ أي: الفتية (منهم) أي: من أهل الكتاب «أخذوا**

النبي... . فقال الملك: لأنّخذن عند هؤلاء القوم الصالحين مسجدا... .
وقال: (وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله **﴿قال**
الذين غلبو على أمرهم﴾ قال هم الأمراء، أو قال السلاطين).

وقال القرطبي في تفسيره (٢٧٩/١٠): (فقال الملك (ابنوا عليهم
بنيانا)، فقال الذين هم على دين الفتية: (اتخذوا مسجدا).

وقال ابن كثير (٨٢/٣): (حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين
أحدهما: أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم، والظاهر
أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ، ولكن هل هم محمودون أم لا؟
فيه نظر، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد) يحضر ما فعلوا...).

أَمَّا ورود شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبلغنا، وأَمَّا عن بعض الأئمة: فنعم! ولكن لم نعلم لهم دليلاً، إِلَّا عزم الفريق الثاني على إيجاد المسجد، وتقدم مافيه، ومع ذلك ننظر في أدلة القول الآخر.

فنتظر أولاً في الآية، فنجد أولاً: إطلاق ضمير الجميع على الفريق الأول، أو إيهام ذلك يدل أن له مزية استحق بها أن يُقام مقام الجميع، وهذه المزية ليست الغلبة، لأن الله عز وجل أثبتها للفريق الثاني، فلم يبق هناك ما يصلح لكونه مزية بهذه المثابة إِلَّا العلم والدين، فدل هذا أن الفريق الأول هم أهل العلم والدين.

ونجد ثانياً: أن الله عز وجل حكى عن الفريق الأول قولهم **﴿ربهم أعلم بهم﴾** وهذه الكلمة جليلة تدل على علم قائلها ودينه.

ونجد ثالثاً: تقديم الله عز وجل للفريق الأول، والتقديم يشعر بمزية للمُقدَّم، وأقرب ما يتصور من المزايا: العلم والدين.

ونجد رابعاً: قوله عز وجل في الفريق الثاني **﴿قال الذين غلبوا على أمرهم﴾** فأشعر أن الحامل لهم على هذا العزم هو الغلبة، على ما قرره علماء البيان في باب المسند إليه في مجئه موصولاً: للإيماء إلى وجه بناء الخبر^(١)، وقدره أهل الأصول: أن إيقاع الحكم على المشتق يؤذن بغلبة مافيه الاستدلال، وهو في

(١) انظر المفتاح للسكاكيني (١٨٢) تحقيق نعيم زرزور، ط٢، والإشارات لمحمد بن على الجرجاني (٣٨) تحقيق عبد القادر حسين والتلخيص للفوزي بشرح البرقوقي (٦٠) ط دار الكتاب العربي.

الموصول أوضح، والغالب أن الغلبة تكون سبباً للمعصية، والغالب في الأمم السابقة أن الغلبة إنما تكون للضالين، والغالب في الأمم السابقة أيضاً التكذيب بالأيات، والضلالة فيها نوع من التكذيب بها، قال الله عز وجل ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُور﴾^(١)، وقال تبارك وتعالى ﴿وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِين﴾^(٢).

وعلى كل حال فوصف هؤلاء بالغلبة مع وصف مقابلיהם بما تقدم، يشعر بأنهم ذو جهل وغلو، واتخاذ المسجد لainافي الجهل والغلو كما لا يخفى.

وننظر ثانياً في غير هذه الآية في القرآن، فنجد قوله عز وجل ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٣) تدل أنه لا ينبغي بناء مسجد على قبر، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - وهذا هو القسم الثاني من التنبيه.

وننظر ثالثاً في السنة النبوية، فنجدتها متواترة بذم الذين كانوا في الأمم السابقة يتخدون قبور الأنبيائهم وصلحائهم مساجد، ولعنةهم واشتداد غضب الله عليهم - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - .

ولا سيما وأكثر المفسرين على أن القوم الذين اعثروا على أهل الكهف كانوا نصارى، فتبيين الصبح لذى عينين.

(١) سورة سباء آية ١٣.

(٢) سورة الأعراف آية ١٠٢.

(٣) سورة الجن آية ١٨.

ونقطع أن الفريق الأول هم أهل العلم والدين، وأنهم محمودون بما ذهبوا إليه من الأمر ببناء جدار على باب الكهف، يستر جثث أولئك الفتية، وأن الفريق الثاني بخلاف ذلك كله في مخالفتهم للفريق الأول، وعزمهم على بناء مسجد على باب الكهف يكون أحد جدرانه ساتراً للكهف، كما يدل عليه معنى الآية، على ما قدمناه من التفصيل.

وعلى فرض عدم التبييه، فهي واقعة عين لاعmom لها، وعلى فرض قيام دليل على العموم ففي حق تلك الأمة فقط، بناء على أننا غير متبعدين بشرع من قبلنا، وعلى تسليم أننا متبعدون بشرع من قبلنا، فذلك إذا لم يوجد في شرعنا ما يخالفه، وقد وُجد كما مرّ مفصلاً.

فإن قيل: إن الدليل هنا على كونه شرعاً لمن قبلنا في الكتاب، والدليل المخالف في السنة، فيكون نسخاً للكتاب بالسنة.

أجيب: أن في جواز نسخ الكتاب بالسنة خلافاً، ولكن لاحاجة بنا لذكره وبيانه، فإن مانحن فيه ليس من نسخ الكتاب بالسنة في شيء، وإنما هو من نسخ شرع من قبلنا بشرعنا، والمنسوخ في الحقيقة هو خطاب من الله عز وجل لنبي تلك الأمة، فأما الآية التي في كتابنا فأقصى ما يدعى فيها: أنها في قوة خبر بأن ذلك الفعل كان جائزًا في شرع تلك الأمة، وهذا - على فرض صحة الدعوى - خبر صادق لا يتصور نسخه أصلاً، وهذا بين فلا نطيل بزيادة إيضاحه وذكر أمثلته.

بقي أن يكون المراد بالجواز المدعى لادلة الآية عليه:
الجواز في شرعنا مباشرة.

وهذا لا وجه له، وعلى فرض أن له شبهة، فأقصى ما يدعى
فيها: أنها دلالة ظاهرة.

فيجيب: بأن السنة بيّنت عدم اعتبارها، ولا حاجة لزيادة
الفرض والتسليمات فالامر أوضح من ذلك.

سادساً: قوله: (بل إذا لاحظنا أن القصص الوارد في القرآن
لم يرد لمجرد حكاية وقائع تاريخية، وإنما هو للاعتبار... إلخ).

قد يقال: إن قصة أصحاب الكهف نزلت - كما في أسباب
النزول - لما سألت قريش النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنهم
بإيعاز اليهود إليهم، فكانت الحكمة في إنزالها أن تكون معجزة له
صلى الله عليه وآله وسلم بالإخبار عن حالهم، ولا يعلمه أحد إلا
أن بعض أهل الكتاب يعلم بعضه، وهذه الحكمة كافية، ولما كانت
المعجزة لاتتم إلا بحكاية القصة على وجهها، دخل فيها التأمر
بالبناء، والعزم على اتخاذ المسجد، فلا يلزم أن يكون لهما حكمة
خاصة.

على أن الحق الحقيق هو أن نقول: إن لها حكمة خاصة غير
ما ذكرتموه، وهي في التأمر بالبناء تبنيه الأمة إلى سد القبور، وأن
لاتترك فيها فرجة، وأن أهل العلم والدين ممن قبلنا كانوا
يكتبعون^(١) بذلك وينازعون من أراد غير ذلك كبناء مسجد.

(١) سورة الكوثر هنا بمعنى المنع، أنظر القاموس باب العين فصل الكاف.

وفي اتخاذ المسجد بيان مخالفة العامة لأولي العلم والدين، وضلالهم من حيث إنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وتحذيرنا من مثل ذلك، وصح تصديق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان ي قوله لأصحابه: إن من كان قبلهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، إلى غير ذلك من المناسبات.

سابعاً: قوله: (فأرشدنا عز وجل بهذه الآية إلى ما ينبغي أن نعمله إذا مات فينا رجل صالح، أي أنها على الأقل نبني على قبره بنيناً، والأكمل أن نتخذ عليه مسجداً)

الجواب: أن الحق عكس ذلك، كما علمت مما قدمناه، ودللت عليه الآية نفسها، وغيرها من القرآن والسنة المتواترة، ولو كان مازعمته مراد الله عز وجل، لكن فهمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل به في حياته في حق أصحابه الذين توفوا في حياته كعثمان بن مظعون وسعد بن معاذ وعمه الحمزة ومن معه من الشهداء وأولاده صلى الله عليه وآله وسلم.

وعدم فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كاف في إبطال هذا الزعم، فكيف الواقع أنه ثبت عنه النهي عن البناء على القبور، والأمر بتسويتها مطلقاً، وتواتر عنه لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي بعض الروايات الصحيحة التصرير بأن المراد باتخاذها مساجد بناء المساجد مشتملة عليها^(١)، وسيأتي إيضاح ذلك - إن شاء الله -

(١) علق المؤلف بالحاشية (وسيأتي بيان الأدلة التي تدل على أن مثل ذلك بناء المساجد عند القبور، وإن لم تكن مشتملة عليها، وكذا بناؤها لأجلها وإن كانت بعيدة عنها).

ثم جاء من بعده أصحابه، فلزموا طريقته، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه بعث صاحب شرطته لتسوية كل قبر مشرف مطلقاً، واستمر الحال على ذلك في القرون الأولى المشهود لها بالخير، حتى جاء بعض المتشبعين بعد الألف يزعم أن الآية تدل على خلاف ذلك كله - سبحانك هذا بهتان عظيم - وقال الله عز وجل ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وتقرير الاستدلال بالآية: أن لفظ المساجد عام يتناول كل مسجد، والجملة مقيدة للاختصاص، كما في الحمد لله، بل الأمر هنا أظهر، والحصر هنا حصر إفراد، لقوله ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، أي: أن المساجد كلها لله وحده لا شريك له خالصة من كل شركة، فتبيّن أن من خواص المسجد أن يكون خالصاً لله، فمن بني بناءً، وزعم أنه قصد به مسجداً، فإن كانت نيته في بنائه خالصة لله وحده لا شريك له، كان البناء مسجداً، وإن لم يكن كذلك، لأن قصد أن يكون على قبر فلان الصالح، أو بالقرب منه، فهذا لم يبن خالصاً لله وحده لا شريك له، وبهذا فقدت منه تلك الخاصة المعترضة في المساجد.

ومما يؤيد هذا الاستدلال: حديث مسلم^(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته) وفي رواية (فأنا منه بريء وهو للذى عمله).

والذين يبنون المساجد على القبور لا يحملهم على بنائها إلا

(١) سورة الجن آية ١٨.

(٢) الصحيح (٢٩٨٥).

وجود القبور، حتى لو لم يكن هناك قبور لما بناوا.

ويجابت^(١) عن هذا: بأن غاية مافيه أن يكون وجود القبر سبباً حاملاً على بناء المساجد، وهذا كما يمر إنسان على قرية آهله، ليس لها مسجد، فيحمله ذلك أن يبني فيها مسجداً، وبأن قصدَ أن يكون المسجد على قبر فلان الصالح أو بقربه قصدٌ شرعي أيضاً، ومثل هذا لا يضر، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي بالناس أداءً للفريضة ولعلم الناس.

ويرد هذا بوضوح الفرق في كلا الوجهين فالذى مرّ على القرية الآهله، وليس لها مسجد، فحمله ذلك على بناء مسجد فيها، إنما استجابة لسبب شرعي، وهو أن الشرع إنما يدعو إلى بناء المساجد عند الحاجة إليها، ولو لقرية مسجد يكفي أهلها لم يستحب بناء مسجد آخر فيها، بل يكره أو يحرم لكونه سبباً للتفريق، وضياعاً للمال الذي يستدعيه البناء في غير محله، وتحجّراً لتلك البقعة عن أن يتتفق بها المسلمين في غير فائدة.

فالحاصل: أن هذا الرجل لما مرّ على القرية المذكورة سمع نداء الشرع يقول له: إن الله عز وجل يدعوك إلى بناء مسجد في هذه القرية، يُصلّى له فيها، ويذكر فيها اسمه.

وأما باني المسجد على القبر فلم يستجب لسبب شرعي، لأن الشرع لا يدعو إلى بناء المساجد على القبور، بل حرم ذلك، واشتد غضب الله ولعنته على فاعله، نعم! إنما استجابة لداع شيطاني يقول له: إن الشيطان يدعوك إلى بناء باسم مسجد على هذا القبر،

(١) أي يجيز المجوزون للبناء على القبور عن أدلة المؤلف بهذا.

ليكون ذلك معصية لله ورسوله، ويشتد غضب الله ولعنته على بانيه، ومن أعانه، أو رضي بفعله، أو لم ينفعه بقدر طاقته، ويتطاير شرر ذلك إلى من صلى فيه، ويتشعب ذلك إلى شعب أخرى، هي ملحوظ الشارع في النهي عن بناء المساجد على القبور.

ومما يكشف عوار هؤلاء: أن أحدهم يعرف عدة قرى آهلة، ليس فيها مسجد، فلا يستجيب داعي الشرع لبناء مسجد فيها، ثم يعمد إلى قبر بقفرة، أو بمدينة كثيرة المساجد فيبني عليه.

وأمّا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أداءً للفريضة مع قصد تعليم الناس، فقصد التعليم قصد شرعى شريف، وأين منه قصد الانغماس في غضب الله ولعنته؟!!.

تحديد محل النزاع

مما لانزع فيه أن المقصود من دفن جثث الموتى إنما هو مواراتها، قال الله عز وجل في قصة ابني آدم «فبعث الله غرابةً يبحث في الأرض ليりه كيف يواري سوءة أخيه» الآية (المائدة) ^(١).

وعليه فالأصل أن يقتصر على القدر الكافي للمواراة.

وهل يجوز أن يتعدى ذلك؟

لخلاف أن القبر إذا كان بمقبرة مسبلة لم يجز أن يتعدى به القدر الكافي، لأن التعدي تصرف في غير حق، سواء أكان التعدي بالإفراط في توسيعة القبر، أم بالبناء عليه، أم بإحکام ردمه حتى يشق حَفْرُه.

أمّا الإفراط في التوسيعة، والبناء على القبر فواضح، لأنّه لا حقَّ إلَّا في القدر الكافي؛ وأمّا إحكام الرَّدَم حتى يشق الحَفْرُ، فلأنه لاحق للجثة في تلك البقعة إلَّا مادامت جثته محتاجة للمواراة، فإذا صارت تراباً، زال الحق بزوال المقتضي، وإذا صارت عظاماً لم يكن الحق إلَّا في القدر الكافي لتلك العظام فإذا فهمت هذا، فلا شك أن لأولياء الموتى الحق في حفر القبور في أي موضع كان من المقبرة المسبلة مادام غير مشغول بحق آخر،

فلهم الحق بالحفر في موضع القبر الذي يُظن أن الجثة التي فيه قد أرمته، فإذا كان محكماً، فإن الحفر يشق عليهم جداً، حتى ربما تركوا تلك البقعة لذلك، فظهر أن الشخص الذي أحكم البناء قد تصرف في غير حقه تصرفاً يضر غيره من المستحقين في وقت استحقاقهم، وهذا حرام لاشك فيه.

المقبرة المسيلة

أما المقبرة المسيلة: فهي بقعة غير مملوكة، خصصت للدفن بحيث لا يجوز أن يبني فيها دار للسكنى أو حمام أو مصنع أو نحو ذلك، فدخل ماعلم أنه كان مملاًكاً، وأن المالك سبَّله للدفن، وما عُلم أنه كان مواتاً حتى شرع في الدفن فيه، وكذا مالم يعلم حاله قبل تخصيصه للدفن، لأن الأصل عدم الملك، فالظاهر أنه كان مواتاً حتى خصص للدفن.

أما ماعلم أنه كان ملك شخص، ولم يعلم أنه سبَّله فيه نظر، وليس من موضوعنا، لأنه إن لم يحكم بالتبليغ حكم ببقاء الملك، فيمنع الدفن، ويكون للورثة الاستيلاء على البقعة، وحرثها أو البناء فيها للسكنى أو غير ذلك، بعد بلي من دُفن فيها سابقاً، إلى غير ذلك مما لا يهمنا.

الدفن في الموات

الدفن في الموات في حكم الدفن في المسيلة؛ لأن مجرد

حفر القبر والدفن فيه ليس إحياءً مملّكاً، وإنما يفيد الأحقيقة
مادامت الجثة باقية.

كل هذا مما يعني اتفاق العلماء عليه عن ذكر حججه، مع أن
الآية التي صدرنا بها البحث دالة عليه، كما لا يخفى على العارف.

وعلى كل قادر النهي عن الإفراط في التوسيعة والإحكام
والبناء في المسيلة، ولو قبل البلى وقبل الاحتياج إلى تلك البقعة،
لأن الفعل الحرام تجب إزالته في كل حال؛ وأماماً بعد البلى فإن
بقعة القبر نفسها تستعمل.

تنبيه: ليس من البناء المحرم أن يموت ميت في غار ويتعذر
إخراجه منه، فيسد باب الغار، ومن هذا ما حكاه الله عز وجل في
قصة أصحاب الكهف من قول القوم ﴿أَبْنَا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا﴾، فإن
الفتية لما رجعوا إلى الكهف، وبعد بروزهم إلى القوم الذي يقتضيه
إظهار الآية، عادوا إلى مضجعهم، وعاد الرعب الذي ذكره عز
وجل بقوله ﴿لَوْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِمْ لَوْلَيْتُ مِنْهُمْ فَرَارًا وَلَمْلُئْتُ مِنْهُمْ
رَعْبًا﴾، وانتظرهم القوم خارج الكهف حتى ينسوا، كما يدل عليه
قولهم ﴿رَبِّهِمْ أَعْلَمُ بِهِم﴾ أي: أماتوا؟ أم عادوا إلى نومهم؟ وليس
المراد أعلم بهم من هم؟ وكم لهم؟ لأن الآية التي أعاشر الله عليهم
لأجلها لاتتم إلا بأن يخبروا القوم بأنهم كانوا في عهد كذا، وجرى
لهم كذا، وسيأتي يسط الكلام على هذه الآية في فصل اتخاذ
المساجد على القبور - إن شاء الله تعالى -.

الوصية بالدفن في الملك

قرر العلماء أن الشخص إذا أوصى أن يدفن في ملکه لم تنفذ وصيته، بل يدفن في مقبرة المسلمين، فإن أراد الورثة أن يدفنه حيث أوصى كان دفناً في ملك الدافن - وسيأتي حكمه - وإذا أوصى مع ذلك أن يفرط في توسيعة قبره وإحکامه والبناء عليه، وأراد الورثة الدفن المعتمد فقط لم يلزمهم غيره، فإن فعلوه فهو في ملکهم، وسيأتي حكمه.

الدفن في ملك الدافن

السنة المطردة في عصره صلى الله عليه وآلـه وسلم وأصحابه الدفن في مقبرة المسلمين؛ أما دفنه صلى الله عليه وآلـه وسلم في بيت زوجـه فله سبـب خاصـ، سيـأتي - إن شـاء الله - بيانـه وبيانـ دفنـ صاحـبيـه معـه في فـصل مـفرد^(١)

ثم إن الدفن في ملك الدافن لا يقتضي التخلـيدـ، فـله بـيعـ الـبـقـعةـ التيـ فيهاـ القـبـرـ، وـتـدـخـلـ بـقـعـةـ القـبـرـ فيـ الـبـيـعـ، كـماـ أـنـهـ إـذـاـ مـاتـ وـرـثـتـ عـنـهـ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ استـعـمـالـ بـقـعـةـ القـبـرـ إـلاـ بـعـدـ الـبـلـىـ، فـإـذـاـ كـانـ الـبـلـىـ، جـازـ استـعـمـالـهـ لـزـرـعـ وـبـنـاءـ لـلـسـكـنـىـ وـغـيرـهـ.

وـإـذـاـ وـقـفـهـاـ مـقـبـرـةـ أـوـ غـيرـهـاـ، دـخـلتـ بـقـعـةـ القـبـرـ فيـ الـوـقـفـ.

(١) وهذا من الفصول التي وعد المؤلف أن يعقدها في هذه الرسالة فذهب عنها لطول البحث وتشعبه.

محل النزاع

بقي رفع القبر في غير الملك بدون إحكام ولا بناء، وإنما هو بزيادة حصى ورمل وتراب يرکم عليه حتى يرتفع، وبقي الرفع، والتوسعة، والإحكام، والبناء، فيما إذا كان في ملك الفاعل، وهذا هو الذي يصلح أن يكون محلًا للنزاع.

الرفع في غير الملك

لاشك أن الرفع زائدٌ على القدر الكافي للمواراة التي هي المقتضي للدفن، كما دلت عليه الآية، وفيه أيضاً ضرر على المستحقين إذا أرادوا حفر القبر بعد البلى وإن كان خفيفاً، فهذا يقتضي المنع، فالدليل على من يدعى الجواز.

بيَدِ المُجِيزِينِ مِنْ مَسْكَاتِهَا: مَا عَلِقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ^(١) فِي بَابِ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: وَقَالَ خَارِجَهُ بْنُ زَيْدٍ: رأيْتِنِي وَنَحْنُ شَبَانٌ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ أَشَدَّنَا وَثِيَّةً الَّذِي يَثْبُتُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ حَتَّى يَجْاوزَهُ.

وهذا وإن كان معلقاً إلا أن الْبَخَارِيَ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَذَلِكَ حُكْمٌ بِصَحَّتِهِ كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

(١) كتاب الجنائز (٤٥٧/١) ط البغا.

= (٢) مسنَد الشافعي (٣٦٠) ط دار الكتب العلمية، وفيه حديث الرش.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى على الميت ثلاث حثبات بيده جمِيعاً، وأنه رُشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء.

وهذا مرسل صحيح، وأكثر الأئمة يحتجون بالمرسل، والشاهد في وضع الحصباء، ولاشك أن وضعها على القبر يؤثر في رفعه.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(١): قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيفان عن أبي حصين عن الشعبي رأيت قبور شهداء أحد جثاء مسنة.

وهذا الحديث صحيح ذكره في الجوهر النقي^(٢).

ومنها: الإجماع من المسلمين على رفع القبور في المقابلة، واختلافهم في قدره، وكيفيته لا يقدح في الإجماع ماداموا مجتمعين على أصل الرفع.

ومنها: أن للقبور أحکاماً من النهي عن القعود عليها، والصلة إليها، وغير ذلك، وهذا يقتضي رفعها، لتميز عن الأرض فتُعرف.

والجواب:

أما أثر خارجة، فقال في فتح الباري^(٣) أن البخاري وصله في

= وفي الأم (٣١٥/١) ط دار الفكر، وفيه حديث الحثبات.

(١) (٢٢/٣) أثر رقم (١١٧٣٦) ط كمال الحوت.

(٢) في حاشية سنن البيهقي (٤/٤).

(٣) (٢٢٣/٢) ط السلفية.

تاریخه الصغیر، وقد نظرنا فی التاریخ الصغیر، فوجدناه قال (ص ٢٣) [الطبعۃ الهندیة] حدثنا عمرو بن محمد ثنا یعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني یحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاری قال: سمعت خارجة بن زید بن ثابت: رأیتنی ونحن شبان، زمن عثمان، وإن أشدنا وثبة الذي يثبت قبر عثمان بن مطعون حتى یجاوزه).

والكلام عليه من وجوه:

أولاً: من حيث إسناده فيه ابن إسحاق، وهو وإن كان الحق أنه صدوق وصرح بالتحديث؛ فالتحقيق ما قاله الذهبي في المیزان^(١) وذلك في ترجمة ابن إسحاق، قال: (فالذی یظہر لی: أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففیه نکارة، فإن فی حفظه شيئاً، وقد احتاج به أئمۃ، فالله أعلم).

وهذه القصة قد انفرد بها، ففيها نکارة، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة لم أطلع له على ترجمة^(٢).

وإذا سلم إسناده فإن:

ثانياً: في تهذیب التهذیب^(٣) في ترجمة خارجة (قال ابن نمير وعمرو بن علي: مات سنة ٩٩)، وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة) ظاهر هذا أن الأکثر على أن موته كان سنة

(١) میزان الاعتدال (٤٧٥/٣) ط البجاوی.

(٢) ذکرہ ابن حبان فی ثقاته (٦٠٣/٧)، وقال: (یروی عن المدینین، روی عنه محمد بن إسحاق).

(٣) (٧٥/٣).

مائة، والجمع أولى بأنه مات أواخر سنة (٩٩)، وفي تاريخ ابن عساكر أنه توفي وعمره سبعون سنة، وذكر لذلك قصة أن خارجة قال: (رأيت كأنني بنيت سبعين درجة، فلما فرغت منها هويت، وهذا السنة لي سبعون سنة، وقد أكملتها، قال فمات فيها).

ونقل مثله ابن حلكان عن طبقات ابن سعد^(١)، فإذا أنقصنا سنی عمره من سنی الهجرة لموته، بقي تسع وعشرون، فيكون مولده آخر سنة تسع وعشرين.

وعثمان قتل سابع ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فيكون سن خارجه يوم قتل عثمان ست سنين تقريباً، فكيف يكون شاباً في زمان عثمان؟!

وقد راجعت طبقات ابن سعد طبع أوربا (فظهر) أنه روى هذه القصة عن الواقدي.

ثالثاً: إذا سلم إسناده ولم نعتبر هذه علة قادحة فيه، فإنه ينبغي الجمع بأن يتأول الأثر بأن قوله (شبان) مجاز، أراد أننا غلمان أقوياء أصحاب شبان، ويؤيد هذا كله (غلمان) الثابتة في التاريخ، وإن حذفت في التعليق، ويؤيد هذه أيضاً أنه لو كانوا أبناء تسع سنين ونحوها لما ذهبوا يتواذبون على قبر رجل من أفالصل السابقين، ولا سيما وبجواره قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ممنوع في الشرع اتفاقاً، لأن من روى عنه إباحة الجلوس على القبر، لا يبيح التوئب عليه.

وقوله: إن أشدنا وثبة... إلخ.

يدل أن أكثرهم يقصر فيقع على القبر، والذي يجاوزه يقع على القبور المجاورة.

وأبناء الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يبلغون التمييز إلا وهم عارفون آداب الدين، ملتزمون لها، مثل خارجة بن زيد.

وعلى هذا فلا دلالة في الأثر، لأن الغلام الذي عمره ست سنين - وإن كان قوياً - يشق عليه أن يثبت أكثر من ذراعين ونصف على وجه الأرض، وهذا هو عرض القبر عادة تقريباً.

ويشبة أن يكون قبر عثمان بن مظعون أعرض قليلاً من القبور المعتادة، ويكون خارجة أراد بذلك القول: الإخبار عن عرض القبر، ليخبرهم أن السنة توسيعة القبر.

رابعاً: إذا سُلِّمَ إسناد الأثر، وسلم من العلة، وحُمل على ظاهر قوله (شبان)، ولم يُبَال بما يلزم عليه من أن الشبان من أبناء أفضل الصحابة كانوا من التفريط في الآداب الشرعية بحيث يذهبون يتوبون على قبر صاحبي من أفضلي السابقين، وقبور من جاوره من أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كان هذا كله، فليس في الأثر أنهم كانوا يتبون القبر عرضاً أو طولاً، فكلا الأمرين محتمل عليه: فيقال لعل قبر عثمان بن مظعون كان أطول قليلاً من القبور المعتادة، ويكون مراد خارجة الإخبار بذلك ليبين أن السنة توسيعة القبور، فإذا فرض أن طول القبر نحو خمسة أذرع، فإن هذا القدر كاف لأن يشق على الشاب أن يتبه على وجه الأرض.

فإن قيل: إن البخاري فهم من هذا الأثر الرفع، ولذلك أورده في باب الجريد على القبر، وقال الحافظ في الفتح^(١): (وفيه جواز تعلية القبر ورفعه على وجه الأرض).

فالجواب: أن لفظ الأثر موجود محفوظ، ففهمُ البخاري والحافظ ليس بمجرد حجة، كما لا يخفى، على أنهما قد يريدان الرفع اليسير نحو أربع أصابع إلى شبر، وهذا فيه بحث سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

خامساً: على فرض تسليم أن قبر عثمان بن مطعون كان مرفوعاً، فلا يدرى من رفعه، إذ قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن رفع القبور، والزيادة عليها من غير حفتها، فكيف يصح أن يقال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك؟! بل ورد في نفس قبر عثمان بن مطعون ماينافي الرفع ولو قليلاً، وهو كونه صلى الله عليه وآله وسلم وضع عليه حجراً، وقال: (أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)^(٢)، وهذا يدل أنه كان مساوياً للأرض، إذ لو كان مرتفعاً - ولو قليلاً - لما احتاج إلى العلامة، لأنه أول قبر وضع هنالك، فمجرد ارتفاعه كاف في التعليم، فدل أنه كان مساوياً للأرض، فخشى صلى الله عليه وآله وسلم أن يخفى موضعه بجفاف التراب، وهبوب الرياح، والمطر، فعلم بذلك الحجر.

(١) (٢٢٣/٣).

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٣٢٠٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٨/٢) ومن طريقه البيهقي (٤١٢/٣).

وعليه فيحتمل أن بعض متأخري الإسلام من أقارب عثمان بن مظعون رفع القبر في آخر مدة عثمان رضي الله عنه، والصحابه رضي الله عنهم مشغولون في الفتنة، ثم سُوي بعد ذلك كما يدل عليه الأثر نفسه، إذ لو كان القبر باقياً على حاله لما احتاج خارجه إلى هذا القول، بل كان يقول: هاهو القبر موجود على حاله، وهكذا كان في زمن عثمان.

سادساً: لنفرض أن القبر رُفع، وأنه رفعه بعض الصحابة، فليس في فعل الصحابي حجة، ولم يكن القبر ظاهراً لجميع الناس حتى يُدعى الإجماع.

سابعاً: لنفرض أنه كان ظاهراً، فإن الصحابة رضي الله عنهم في مدة عثمان وبعده كانوا متفرقين في البلاد مشغولين بالفتنة.

ثامناً: ليُفرض أنهم كانوا مجتمعين، فقد صح عن كثير منهم روایة النهي عن ذلك، وصح عنهم العمل بموجبه - كما سيأتي بسطه - إن شاء الله تعالى - وهذا كاف في نفي الإجماع.

تاسعاً: هب أنه لم يرد مايكذب الإجماع، فإن في حجية الإجماع خلافاً مشهوراً.

عاشرأً: على تسليم أنه حجة، فيشترط أن يعلم، ولا سبيل إلى العلم به كما هو مقرر في الأصول.

حادي عشر: على فرض تسليم أنه لايشترط العلم به، بل يكتفى بأنه لم ينقل ما يخالفه، وإنما يكون حجة إذا لم يرد في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم

ما يخالفه، وهذا هو الثابت عن عمر وعبد الله وغيرهما، وعن الإمام أحمد والشافعي وغيرهما، وذلك أن احتمال وجود مخالف لقول من قبلنا لم ينقل قوله: أقوى من احتمال كون النص على خلاف ظاهره، فضلاً عن كون احتمال الحديث الثابت بالإسناد كذباً، فضلاً عن احتمال النسخ.

وأما مرسل محمد بن علي فلا يخفى ما في حجية المرسل من التزاع، وأن التحقيق عدم حجيته.

وعلى فرض صحته فيحمل على وضع كف أو كفين من الحصباء، لتكون علامة على القبر أو غير ذلك، مما لا يؤثر في رفعه الذي ثبت النهي عنه جمعاً بين الأدلة، لكن يشكل على ذلك ثبوت النهي عن الزيادة، والكف من الحصباء زيادة، إلا أنه يمكن تخصيص عموم النهي عن الزيادة بهذا الحديث هذا على فرض حجيته.

وأما مارواه ابن أبي شيبة ففي سنته عن عائشة سيفان وهو يدلّس نعم في فتح المغيث (ص ٧٧) في الكلام على المعنونات في الصحيحين، قال: (أو لوقوعها من جهة تقصي النقاد والمحققين سماع المعنون لهما - والثورى بالنسبة لحديثقطان عنه إلخ) لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك، فلعله أحدهما بعض التابعين الذين لم يطعوا على النهي، وعلى كل حال فليس في فعلهم حجة، ثم وجود احتمال ذلك يرده ثبوت النهي عنه.

وأما الإجماع ففي زمان الصحابة ثبت عن علي وفضاله

ما يخالفه، وهناك آثار عن عمر وعثمان تخالف ذلك أيضاً، وفي زمن التابعين يبعد أن يروي الأئمة هذه الأحاديث بدون بيان ما يخالفها ومع ذلك يخالفونها، وفي كنز العمال^(١): (عن عثمان أنه كان يأمر بتسوية القبور^(٢)). (ابن جرير) وفي شرح الموطأ للباجي^(٣) مالفظه: (قال ابن حبيب: وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض، و فعله (يعنى الهدم والتسوية) عمر بن الخطاب قال: وينبغي أن تسوى تسويه تسنيم... إلخ).

ومع هذا من الواضح أن الإجماع الحقيقى لا يمكن العلم به، وإنما غاية ما يمكن أن نجد قوله لمن قبلنا لأنعلم له مخالفًا، فيكون هذا حجة، إذا لم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه، فاما إذا وجد في الكتاب والسنة ما يخالفه فإن ذلك دليل على عدم الإجماع، وأن هناك مخالفًا لم يبلغنا قوله، وقد تقدم أن احتمال وجود مخالف لم يبلغنا قوله أقرب من احتمال كون النص على خلاف ظاهره، فضلاً عن كون الحديث الثابت إسناده كذباً، فضلاً عن احتمال النسخ، وتقدم أن قولنا هذا هو قول أئمة الهدى، والله أعلم.

وأما قوله: : (إن للقبور أحكاماً... إلخ)

فقد يقال: يكفي في التمييز وضع علامة ككف من حصى

(١) أثر رقم (٤٢٩٢٧).

(٢) ورواه ابن شيبة في المصنف (٢٨/٣) ولفظه(أن عثمان خرج فأمر بتسوية القبور).

(٣) (٢٢/٢) ط دار الكتاب العربي.

مغاير لونه لحصى تلك البقعة، أو وضع حجر، هذا إن صح العمل بحديثي وضع الحصى ووضع الحجر المارّين.

وقد يقال: إنه لابأس بالارتفاع اليسير الذي ينشأ من إعادة تراب الحفرة إليها، فإنه يزيد عن مثلها بسبب وضع الجثة وما سرت به وغير ذلك، ففينشأ من إعادة كلها إليها ارتفاع يسير، ولكن هناك أحاديث تنافي هذا، ولنعقد فصلاً للبحث فيها.

فصل في تسوية القبور

حدث ثمامة بن شفي، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوه، ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

رواه عن ثمامة: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، وابن إسحاق.

فأما عمرو بن الحارث، فرواه عنه: ابن وهب، وعن ابن وهب: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وسليمان بن داود.

فعن ابن السرح: مسلم في صحيحه^(١)، وأبو داود في سننه^(٢)، ومن طريقه: رواه البيهقي في سننه^(٣).

(١) حديث رقم (٩٦٨).

(٢) حديث رقم (٣٢١٩).

(٣) (٤/٢).

وعن الأileyi: مسلم في صحيحه^(١)، ومحمد بن إسماعيل الإسماعيلي عند البيهقي^(٢)، وعن سليمان: النسائي في سننه^(٣).

والروايات كلها مسلسلة بالتحديث والإخبار، والألفاظ متقاربة، وجميعها مشتركة في قوله: (فأمر فضالة بقبره فسوى... إلخ) كما تقدم.

وأما ابن إسحاق، فرواه عنه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأحمد بن خالد الوهبي.

فعن الأول: الإمام أحمد في مسنده (جزء ٦ ص ١٨)، إلا أنه قال في رواية محمد بن عبيد - ثنا محمد (بن يحيى) بن إسحاق - وإنما هو محمد بن إسحاق.

وفي هذه الرواية عنونة ابن إسحاق.

وأما في رواية إبراهيم، فقال الإمام: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني ثمامة... إلخ، فصرح ابن إسحاق بالتحديث.

وعن الثالث: أبو زرعة الدمشقي، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، وعنه: أبو العباس الأصم، وعن

(١) حديث رقم (٩٦٨).

(٢) (٢/٤).

(٣) حديث رقم (٢٠٣٠).

الأصم: الحاكم وغيره، كما في سنن البيهقي^(١)، وفي هذه الرواية عنعنة ابن إسحاق، ولفظ رواية محمد بن عبيد (... فأصيبي ابن عم لنا فصلني عليه فضالة، وقام على حفته حتى واراه، فلما سوينا على حفته قال: (أخفوا عنه)، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بتسوية القبور) وفي رواية إبراهيم «... فقال فضالة خففوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسوية القبور».

وفي رواية أحمد بن خالد عند البيهقي: (فتوفي ابن عم لنا يقال له نافع ابن عبيد، قال: فقام فضالة في حفته، فلما دفناه قال: خففوا عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور). وهذا حديث صحيح نظيف لاغبار عليه، وجود ابن إسحاق في إحدى الطريقتين لا يقدح، مع أنه إنما يخشى من التدليس والانفراد - كما مر - وفي هذا الحديث صرح بالتحديث وثوابه.

وأما قوله في رواية: (أخفوا عنه)، وفي أخرى: (خففوا)، وفي ثالثة: (خففوا عنه التراب) فهذه ليست زيادة، وإنما هي في مقابل ماجاء في رواية عمرو: (فأمر فضالة بقبره فسوى).

فذكرها ثمامنة لابن إسحاق مصرحاً فيها بلفظ فضالة الذي عبر عنه في رواية عمرو بقوله: (فأمر).

وأما اختلاف الروايات في كلمة (خففوا)، فمن الرواية بالمعنى.

ومما يدل على أن ثمامنة أوضحت القصة لابن إسحاق: وجودُ اسم المتوفى في روايته دون رواية عمرو، وأيَا ذكر ابن إسحاق لاسم المتوفى واسم أبيه (نافع بن عبيد)، يدل على جودة حفظه للقصة وإتقانه لها.

على أن انفراد ابن اسحاق ليس شديد النكارة بدليل قول الذهبي^(١): (وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيء)، وأراد نكارة يسيرة بدليل مابعده، والنكاراة الييسيرة، وإن كانت توجب التوقف، فإنها تنجر بقيام بعض القرائن على الحفظ ونحو ذلك وقد بينما ذلك في هذا الحديث والله أعلم.

معنى التسوية

المتبدار من التسوية: أن يكون وجه القبر مساوياً لوجه الأرض في البقعة المحيطة به، ولكن نوزع فيه أن هذا المعنى هو معنى تسوية القبر بالأرض، لامعنى تسوية القبر مطلقاً، فتسوية القبر عبارة عن جعله متساوي الأطراف، كما في قوله عز وجل «بلى قادرين على أن يسوى بناته»^(٢)، وهذا لا يتضمن التسوية بالأرض، بل أن يسوى القبر في ذاته بأن لا يترك فيه تسنيم، أو زيادة في بعض أطرافه بل يجعل مسطحاً، وهذا أعم من أن يكون مساوياً لوجه الأرض أو يكون مرتفعاً.

(١) في الميزان (٣/٤٧٥).

(٢) سورة القيمة آية ٤.

وأجيب: بأن التسوية إذا أطلقت على شيء كائن على وجه الأرض كالبناء والربوة: يعني بها تسويتها بالأرض، ومنه قوله عز وجل ﴿فَدَمِدُمْ عَلَيْهِمْ رَبَّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسُواهَا﴾^(١).

قال الراغب^(٢): (أي سوى بلادهم بالأرض)، ويدل عليه في هذا الحديث نفسه أن الصحابي جعل الأمر بالتسوية أمراً بالتحفيض من التراب حيث قال: (أخفوا عنه، أو خفروا، أو خفوا عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور)، وإنما يكون الأمر بالتسوية أمراً بالتحفيض إذا أريد بها التسوية بالأرض، فأما تسوية القبر في نفسه فإنها تمكن مع كثرة التراب، كما تمكن مع قلته، والصحابي لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنصه حتى يسوغ لنا أن نستقل بفهمه وإن خالف فهم الصحابي، وإنما مُؤدي كلامه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بتسوية القبور التسوية المفضية لتحفيض التراب، أي أن بيان كون التسوية المأمور بها هي التي تقتضي تحفيض التراب: مرفوعٌ تقوم به الحجة.

وقد قال الباقي في شرح الموطأ: قال ابن حبيب...
(وتسويتها بالأرض).

ويؤيد هذا ماسيأتي في حديث علي رضي الله عنه: (ولا قبراً مشرفاً إلاً سويته)^(٣)، فجعل التسوية إزالة الإشراف - والإشراف هو

(١) سورة الشمس آية ١٤ .

(٢) المفردات في غريب القرآن (٢٥٢) تحقيق محمد كيلاني دار المعرفة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه حديث رقم (٩٦٩)

الارتفاع - أعم من كون القبر متساوياً في نفسه أو غير متساو، فالتسوية التي هي إزالة الإشراف: هي التسوية بالأرض كما هو واضح.

أقول: أما الآية فلا يتعين فيها هذا المعنى، أعني التسوية بالأرض، بل يصح أن يكون المراد تسوية بلا دهم في نفسها، أي جعلها متساوية الأجزاء، وهذا كنایة عن الخراب البالغ، فإن البلاد العامرة تكون متفاوتة بارتفاع الأبنية على العرصفات، وارتفاع بعض الأبنية على بعض، وإنما تتساوى إذا خربت الخراب البالغ.

والإنصاف أن التسوية إذا أطلقت كان المراد بها تسوية الشيء في نفسه، ولا تحمل على التسوية بالأرض إلا لقرينة، وعليه فالظاهر حمل التسوية في الحديث على التسوية بالأرض للقرينة وهي قوله: (أخفوا أو خفروا) كما تقدم، وكذا يقال في حديث علي رضي الله عنه: إن جعل التسوية منافية للإشراف قرينة تدل أن المراد التسوية بالأرض كما سيأتي، - إن شاء الله تعالى -.

وفي (كتن العمال)^(١): (سووا القبور على وجه الأرض إذا دفنتم. الطبراني عن فضالة) فإن صح فهو صريح في التسوية بالأرض، إذ لا يصح أن يقال: إن قوله: (سووا القبور) أمر بتسويتها في ذاتها، وعلى وجه الأرض: حال، إذ لا معنى للحال، فالقبور على وجه الأرض على كل حال. فيحتمل أن يكون المراد تسوية القبور بالنظر إلى جميعها، أو تسوية كل قبر في حد ذاته،

(١) حديث رقم (٤٢٣٨٧) والطبراني حديث رقم (٨١٢) جزء (١٨) من المعجم الكبير وفيه (أبو إبراهيم الشيباني) لم أعرفه.

فعلى الأول: يكون المراد تسوية القبور في ذاتها بالنظر إلى جميعها، أي: أن يجعل متساوية، أي: بأن تكون كلها على هيئة واحدة لا يختلف قبر عن قبر، وهذا كما إذا أمرت الخباز بتسوية الأرغفة، تريده: أن تكون كلها بقدر واحد على هيئة واحد.

وعلى الثاني: يحتمل أن يكون المراد بتسوية القبر تسوية أطرافه، وهذا لا يقتضي التسطيح كما قيل، فإن المسمى تسنيماً محكماً - بحيث إن ظاهر القبر يبقى أملس بحيث لو بسط عليه ثوب لللصق به من جميع أجزائه - يقال له مسوى.

ولو رأينا كرتين من حديد، إحداهما محكمة التكوير ملساء، والأخرى يوجد في سطحها مواضع ناشزة، وأخرى منخفضة، لقلنا: إن الأولى مستوية، والثانية غير مستوية، فإذا أمرنا بإصلاح الثانية صح أن يقال: أمرنا بتسويتها.

ويحتمل أن يكون المراد جعله سوياً.

تحقيق الحق في هذا البحث

هذا ما يمكن أن قوله المتشدد، ولكن الذي ينبغي التعويل عليه، وأن يدان الله تعالى [به]: أن أثر خارجة لا دلالة له على شيء لما مرّ، وأن مرسل الشافعي لامانع من صحته، ولكن محله إذا كان التراب الذي أعيد في الحفرة لم يكف لارتفاعها قليلاً عن وجه الأرض، أو كفى لارتفاع ولكن خشي أن يتبيّن القبر بغيره، وأريد أن يميز لقصد صحيح جائز شرعاً، وكذا حديث وضع

الحجر على القبر سواء بسواء، وحديث ابن أبي شيبة لامانع من صحته، ولكن التسنيم الواقع على القبور هو الناشيء عن إعادة تراب الحفرة إليها فقط.

وأما دعوى الإجماع فإنها وإن كان فيها ما فيها، فهي غير معارضة لما قلناه، لأن الفقهاء نصوا على جواز رفع القبر قليلاً، ونصوا على حظر الزيادة عليه من غير تراب حفرته^(١)، وهذا هو الذي نقوله: أنه يعاد إليه تراب حفرته، فإن حصل ارتفاع قليل فذاك، وإنما جعلت عليه علامة ليعرف أنه قبر، فإن حصل الارتفاع، وخشى الالتباس بغيره، وأريد التمييز لمقصد شرعى صحيح فلا بأس بوضع علامة عليه.

وبهذا يحصل تمييز القبور الذي يقتضيه مالها من الأحكام، والرفع اليسير أو وضع العلامة له مقصد صحيح، وهو تمييز القبر لتجنب الجلوس عليه والصلة إليه وغير ذلك، فاندفع ما قبل إنه زائد على القدر الكافي للمواراة، ثم إن ذلك لا يضر بالمستحقين

(١) قال القرطبي في الجامع (٣٨٠/١٠): (ذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو مازاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، ... والتسنيم في القبر: ارتفاعه قدر شبر مأخذ من سنام البعير) وقد ذكر قبل ذلك قول بعض أهل العلم الذين خالفوا الجمهور وقالوا بالمنع من التسنيم أيضاً.

وقال الكاساني في البدائع (٣٢٠/١): (ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعاً من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً، ويكره أن يزاد على التراب القبر الذي خرج منه لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء) قال ابن عابدين في حاشيته (٢٣٦/٢) (قوله (لأنه بمنزلة البناء) كذا في البدائع، وظاهره أن الكراهة تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور).

عند إرادة الحفر بعد البلى، لأنه أمر خفيف، وإن سلم أنه لا يخلو عن ضرر، فإن ذلك يغتفر من باب دفع كبرى المفسدين - لما مرّ - والله أعلم.

وأما حديث فضالة بن عبيد، فالحق أن التسوية فيه هي تصير القبر سوياً، أي: معتدلاً، أي: على الهيئة المنشورة في القبور بدون زيادة ولا نقصان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿الذِّي خَلَقَ فَسُوَاكَ﴾^(١) أي - والله أعلم - جعلك بشراً سوياً كامل الخلقة بالنظر إلى الهيئة المشتركة بين البشر، وكذا قوله: ﴿الذِّي خَلَقَ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ نَطَقَهُ ثُمَّ سُوَاكَ رِجْلَاهُ﴾^(٢) وقال الراغب: (السوى: ما يصان عن الإفراط والتفريط)^(٣).

فنقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد بين لأصحابه الهيئة التي ينبغي أن تكون القبور عليها، وبعد أن عقلوها، أمرهم بتسوية ما يطرأ من القبور، أي: جعلها سوية، أي: على الهيئة التي قد علمهم إياها.

أما قول فضالة: (أخفوا عنه)، فالظاهر أنه رأى التراب الذي حول الحفرة كثيراً بحيث إذا رُكم فوق القبر ارتفع زيادة عن القدر المنشور، فأمرهم بالتحفيف، بأن لا يجمعوا التراب كله، بل يقتصروا على ما يبلغه القدر المعروف للقبر؛ أو يكون قال لهم هذا بعد أن رکموا التراب ورأه كثيراً بحيث صار القبر مرتفعاً زيادة عن المقدار المنشور.

(١) سورة الانفطار آية ٧.

(٢) سورة الكهف آية ٣٧.

(٣) المفردات (٢٥٢).

وأمّا ما نقلناه عن كنز العمال - إن صح - فالتسوية هي تسوية القبور في ذاتها، قوله (على وجه الأرض) احتراز من أن يظن أن المراد تسويتها في جوف الحفرة، والله أعلم.

ومما هو صريح في الرفع مثبت في رفع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبري صاحبيه - كما سيأتي - وما تقدم من حديث ابن أبي شيبة وغير ذلك، والله أعلم.

القدر المشروع لرفع القبر

لم أطلع على ما يستدل به في هذا بالنسبة إلى غير الملك، إلا أن يقال: إن الظاهر أن يعين^(١) لذلك الأمر الذي تقتضيه طبيعة الحال، وهو إعادة تراب الحفرة إليها بلا نقصان ولا زيادة، ويؤيد بأحاديث النهي عن الزيادة الآتية، فإن مفهومها جواز إعادة تراب الحفرة سواء أقل أم أكثر.

وربما يعرض هذا بقول فضالة (أخفوا) على ما قدمنا.

ويمكن أن يجاب: بأنه لعل البقعة التي حفر فيها القبر ترابية، بحيث يختلط التراب الخارج من الحفرة بالتراب الذي حواليها فلا يتميز، وفيه شيء!

ولكن ورد الدليل على مقدار الرفع في الملك، وعممه العلماء في الملك وغيره لعدم الفرق، ففي صحيح ابن حبان^(٢):

(١) كذا بالأصل، ويحتمل (يتعين).

(٢) حديث رقم (٦٦٣٥) من الإحسان تحقيق الأرنؤوط.

أخبرنا السختياني، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أَلْحَدَ لَهُ، وَنُصِّبَ عَلَيْهِ الْلِّبْنَ نَصِيًّا، وَرَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبَرٍ)، فهذا عمل أكابر الصحابة رضي الله عنهم، ولانعلم لهم مخالفًا، والصحابة ذلك اليوم متوافرون بالمدينة، ولم يرد في الكتاب أو السنة ما يخالف ذلك فكان حجة.

كيفية رفع القبر

الصفة الطبيعية لإعادة التراب إلى الحفرة: أن ينشأ عن ذلك شيء من الارتفاع مسنتما، وهذا هو الأصل الذي لا ينبغي أن يتعدى إلا بدليل.

استدل من يقول بالتسطيح بحديث التسوية المتقدم بناءً على أن المراد جعل القبر متساوياً، وقد سبق ردّه وبيان ما هو - إن شاء الله - الحق.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي داود^(١) عن القاسم بن محمد قال: (دخلت على عائشة، فقلت: يا أمّاه! اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصَه الحمراء).

(١) حديث رقم (٣٢٢٠).

وأخرجه الحاكم في مستدركه^(١)، وقال: صحيح، وأقره الذهبي، وفيه زيادة (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم).

قالوا: والبطح: هو عبارة عن جعل الشيء مستوياً، قال الزمخشري في الفائق^(٢) في (رف)، [ابن الزبير رضي الله عنه] لما أراد هدم الكعبة... وكان في المسجد جراثيم فقال: يا أيها الناس ابطحوا! وروي: كان في المسجد حفر منكرة وجراهمي وتعاد فأهاب الناس إلى بطحه... إلخ.

البطح: أن يجعل ما يرتفع منه منبطحاً أي: منخفضاً، حتى يستوي، ويذهب التفاوت... إلخ.

قالوا: ويمكن أن يقال: إن القبور مبطوحة، أي: مسوأة بالأرض، لقوله في الحديث (ولا لاطئة)، فما بقي إلا أن تكون مسطحة، أي: مسوأة في نفسها، وتأنوله صاحب الجوهر النقي بأن المراد بمبطوحة غير مشرفة: أعم من أن تكون مسمنة أو مسحوطة، واستدل بكلام الزمخشري السابق، وهو كما ترى.

وحمل غيره لفظ مبطوحة على أنها موضوعة عليها البطحاء، أي: الحصى، كما فسر به حديث عمر أنه أمرهم أن يبطحوا المسجد، وهو ثابت في مجاميع اللغة.

(١) (٣٦٩/١).

(٢) (٧٤/٢).

ويحتمل معنى ثالثاً: وهو أن يكون شبهها بهيئة الأشخاص المبطوحين، أي: الملقين على وجوههم، فإن القبر المركوم عليه قليل من التراب على هيئة التسنيم: يشبه هيئة الشخص المبطوح. وعليه فينبغي الترجيح بين هذه المعاني.

فأقول: أما المعنى الأول فيرده ماعلجه البخاري^(١) عن سفيان التمار (أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مسنماً)، ووصله ابن أبي شيبة^(٢) فقال: ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان التمار، قال (دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة)، ويبعد كل البعد أن يُغيّر قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وصاحبيه عما وضعت عليه، والصحابة باقون، وعلماء التابعين شاهدون، والملوك والأمراء من أهل العلم.

والإصلاح الذي وقع في زمن الوليد بن عبد الملك وقع بحضور عمر بن عبدالعزيز وحسبك به علماً وديناً وورعاً مع وجود غيره، وتغيير الجدار للضرورة، ولا ضرورة في تغيير الهيئة.

وهذا بخلاف ماقلناه في قبر عثمان بن مظعون، فإنه لامانع من أن يغيّره ويرفعه شخص واحد؛ فأما قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وصاحبيه فيبعد أن يجترئ على تغييرها أحد، وعلى

(١) رواه البخاري في الجنائز باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم (٤٦٨/١) حديث (١٣٢٥) موصولاً، قال: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخينا أبو بكر بن عياش عن سفيان التماريه.

(٢) المصنف (٢٢/٣).

تسليم احتمال التغيير، فإنما يصار إلى تجويزه إذا لم يوجد جمع بين الدليلين أيسر منه.

ولاشبهة أن الجمع بحمل مبطوحة على المعنى الذي يوافق رواية التمار أولى وأقرب من حملها على المعنى الذي يخالفه، ولاسيما والكلمة بالنظر إلى المعنين الأوليين محتملة لهما على السواء، فيكون حديث سفيان مرجحاً لأحدهما وهو المعنى الذي لا يخالفه فسقط المعنى الأول، وبقي النظر بين الثاني والثالث، ولاشك أن الثاني حقيقة والثالث مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، إلا أن هناك أدلة تقوي إرادة المجاز:

أولها: أنه إذا ثبت أن القبور كانت مسننة، فمن بعيد أن ينعت القاسم قدر ارتفاعها، ويدع نعت هيئتها، ويذهب إلى ذكر أن عليها حصى، فإن بيان الهيئة أهم من ذكر الحصى.

ثانيها: في شرح المشكاة^(١) لعلي قاري مالفظه: (وأيضاً ظهر أن القاسم أراد أنها مسننة، برواية أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباً، سألت أباً جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله، أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا: إنها مسننة).

ثالثهما: أن وضع الحصى على القبر على فرض تسليم جوازه فإنما هو - والله أعلم - علامة للقبر، ولا حاجة للعلامة في قبور

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، فالذى يظهر - والله أعلم - ترجيح المعنى الثالث.

وه هنا إشكال وهو: أن جابرأ هو راوي حديث (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ له، ونصب عليه اللبن... إلخ) كما سيأتي، والظاهر أنه حضر دفن الشيختين أيضاً، فكيف يحتاج إلى السؤال عن كيفية القبور؟ اللهم إلا أن يكون جوز تغييرها، وفيه بعْد، وعلى كل حال فحدث ابن شاهين لم يُصحح، ولعله لا يكون صحيحاً.

ومن أدلة التسنیم: أثر الشعبي الذي رواه ابن أبي شيبة - كما تقدم - وإن عنده سيفان.

ومنها: أن العمل في عهد السلف كان جارياً على ذلك، والظاهر في مثل هذا أن يكون موافقاً للسنة، مادام لم يقم دليل يدل على مخالفته، وقال صاحب الجوهر النقى:^(١) (وحكى الطبرى عن قوم أن السنة التسنیم، واستدل لهم: بأن هيئة القبور سنة متبعة، ولم يزل المسلمون يسّنون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسّنماً).

قال الطبرى: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض، أو رفعها مسّنة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين في ذلك، قال: وتسوية القبور ليست بتسطيع).

(١) حاشية سنن البيهقي (٤/٤).

ومما يدل على أن عمل أهل المدينة كان على التسنيم: أن مذهب مالك اختيار التسنيم، وهو يرى عمل أهل المدينة حجة، ولو كان عمل أهل المدينة على التسطيح لما خالفهم.

وأيضاً: التسطيح يشبه بناء أهل الدنيا لأن فيه نوعاً من الإحکام، بخلاف التسنيم فإنه يحصل بطبيعة الحال عند رد تراب الحفرة إليها.

وهذا الارتفاع نحو من شبر بالنسبة إلى وسط القبر لأنه مسنن، والواقع أن إعادة تراب الحفرة إليها بعد الدفن ينشأ عنه تسنيم نحو الشبر غالباً، فإن كان الواقع كذلك فالأمر بيّن، وإن فرض أنه زاد، فعندى أنه يجب التخفيف عملاً بظاهر حديث فضالة على ماتقدم، واقتصاراً على القدر الثابت، وإن فرض أنه نقص، كأن كان في الحفرة حجر كبير أخرج منها، فلما أعيد التراب بعد الدفن لم يكف، فعندى أنه إن كفى لمساواة الحفرة بوجه الأرض: لم يزد عليه، لإطلاق النهي عن الزيادة - كما يأتي - ولأن الرفع ليس ضرورياً لأصل الدفن، وإنما فائدته التعليم، ويغني عنه وضع حجر كما روی من فعله صلى الله عليه وآلـه وسلم بقبر عثمان بن مظعون، أما إذا نقص عن مساواة الحفرة بالأرض فالظاهر أنه يزاد عليها حتى تساوي وجه الأرض فقط، لأن تركها ناقصة نقص وإن خلل بأصل الدفن.

البناء على القبر

قد مر حكم البناء على القبور في غير الملك، وهذا الفصل موجه إلى البناء عليها في الملك مع أن الأدلة تتناول الجميع - كما ستراه - إن شاء الله تعالى - وقد علمت: أن البناء على القبر أمر زائد على المواراة، وهو أيضاً زائد على التعليم على القبر بحيث يعرف أنه قبر، فالدليل على مدعى الجواز.

أما من له حظ من العلم من المجيذين، فإنه يعترف بالحرمة في القبور المسجلة، ويقتصر على الكراهة في الملك، وسيأتي الكلام مع هؤلاء عند الكلام على أدلة النهي، - إن شاء الله تعالى -.

وأما الغلاة المتطرفون من الجهال فإنهم يدعون: أن البناء على بعض القبور مستحب، ومنهم من يعتقد وجوبه، وليس لهؤلاء في الحقيقة متمسك إلا أنهم يعتقدون أن الموتى يضررون وينفعون، وأن في البناء على قبورهم وغيره: تقرباً إليهم يدخل على نفوسهم السرور، ويحملهم على نفع الفاعل، هذا مبلغ علمهم وغاية فهمهم، فإذا أنسوا من أحد إنكاراً عليهم، قالوا: (وهابي)، وتواصوا بهجره، وتجنب مجالسته، وسماع كلامه، وجاهروا بتضليله، وتفسيقه، بل وتكفيره، ورموه بكل حجر ومدر، وإن أمكنهم أن يلحقوا به الضرر لم يتأنروا عنه، وإذا دُعوا إلى الإنصاف، والنظر في الحجج والأدلة، ورأوا أن في الأعراض عن الإجابة ما يؤيد جانب خصمهم: أخذوا يرددون بعض الشبه التي لا تستحق أن تسمى شبهأً فضلاً أن تسمى أدلة، لكنها على كل حال

ربما تجذب أذهان بعض الجهال، وسأذكر هنا مايسوغ أن يُسمى شبهة لمشابهته الشبهة، لا لمشابهته الدليل.

فمنها: دعوى الإجماع! وأين الإجماع؟! وهذه كتب فقهاء المذاهب من أصغر مختصر إلى أكبر مطول متفقة على النهي عن البناء وتحريمه في المقابر والمسبلة، ونص بعضهم على حرمة حتى في الملك، ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهة، ومراد كثير منهم الكراهة التحريمية، وسيأتي عقد فصل مستقل^(١)

(١) لم يعقد المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الفصل، وهذه بعض أقوال الفقهاء من جميع المذاهب

قال الكاساني من فقهاء الحنفية - في بدائع الصنائع (١/٣٢٠): (وكره أبو حنيفة البناء على القبر... لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم... وأن ذلك من باب الزينة، ولا حاجة بالmite إليها، ولأنه تضييع المال بلا فائدة، فكان مكروراً).

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: (٢/٢٣٦): (وظاهره أن الكراهة (أي المذكورة آنفاً) تحريمية، وهو مقتضى النهي المذكور) أي في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله: «نهى عن البناء على القبور».
وقال القرطبي - من فقهاء المالكية - في الجامع (١٠/٣٧٩): (اتخاذ المساجد على القبور والصلوة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه: ممنوع لا يجوز)

ثم قال: (وأما تعلية البناء الكبير (وهو مزاد عن شبر) على نحو ما كانت تفعله الجاهلية تفحيمًا وتعظيمًا، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبهها بمن كان يعبد القبور ويعظمها، وباعتبار هذه المعانى وظاهر النهى ينبغي أن يقال: هو حرام).

وقال الشافعي في الأم (١/٣١٦): (أحب أن يشخص (أي القبر) على وجه الأرض شبراً أو نحوه، وأحب أن لا يبني ولا يجصص، فإن ذلك يشبه =

الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منها، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ماينى فيها، فلم أر الفقهاء يعيّبون ذلك).

وقال أبو بكر الحصني الشافعى في كفاية الأختيار (١٦٤) (ويستطيع القبر بعد أن يعمق ولا يبنى عليه ولا يجصص... والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه... فلو بنى عليه إمام قبة أو محوطاً ونحوه، نظر، إن كان في مقبرة مسبلة: هدم، لأن البناء والحالة هذه: حرام، قال النووي: هذا بلا خلاف).

وقال النووي في شرح مسلم (٢٧/٧): (أما البناء عليه، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعى والأصحاب).

وقال في الروضة (٦٥٢/١): (ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه، ولو بنى هدم إن كانت المقبرة مسبلة).

وفي الإقناع للخطيب الشرييني الشافعى (٤٢٣): (ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة... حرم وهدم، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك).

وفي كشاف القناع للبهوتى الحنبلي (١٣٨/٢): (ويكره البناء عليه) أي القبر (سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها للنهى عن ذلك...).

قال أبو حفص: (تحرم الحجر، بل تهدم)... (وهو) أي القول بتحريم البناء في المسبلة (الصواب)...

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في الاختيارات الفقهية (٨٨) -: (ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص، وهذا مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم، ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويعتبر إزالتها، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين).

وفي مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤٠٧/١): (قال الليث بن =

لنقل كلام الفقهاء، - إن شاء الله تعالى -. .

فأما كتب الحديث النبوي فأظهر من شمس على علم، على أن في الإجماع نزاعاً وأيّ نزاع.

ومنها: القياس على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي شبهة ضعيفة، وستعقد - إن شاء الله تعالى - للبحث فيه فصلاً خاصاً^(١)، فانظره إن أردت.

ومنها: أثر خارجة، وقد مرّ مافيها.

سعد (وهو نظير الإمام مالك في عصره) بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى).

وقال الشوكاني في السيل الجرار على حدائق الأزهار في فقه الزيدية (٣٦٧/١): (وأما ماورد فيه النهي كرفع القبر فهو حرام، لاكرامة تزيهية).

(١) لم أجده هذا الفصل، وكأنه ذهل عنه - رحمة الله تعالى - والجواب عن هذه الشبهة أن موضع النزاع هو في البناء على القبر، لا في القبر في البناء، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها حيث قبضت روحه الطاهرة صلى الله عليه وآله وسلم، والحجرة موجودة قبل القبر، فلم يُبن على قبره صلى الله عليه وآله وسلم شيء، والممنوع إنما هو البناء على القبر بعد الدفن، ومثله البناء بقصد وضع القبر داخله بعد وفاة صاحبه، كما يفعل العظماء والرؤساء، وليس كذلك حال قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا قياس مع الفارق. والتحقيق أنه قياس فاسد الاعتبار إذ هو قياس في مقابل النص.

ففي حديث علي رضي الله عنه (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) وفي حديث فضالة رضي الله عنه (سروا القبور) وفي حديث جابر رضي الله عنه (نهى عن البناء على القبور) وكلها أحاديث صحيحة، والله تعالى أعلم.

ومنها: ماعلقة البخاري^(١)، وقال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا مافقدو؟

فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا.

والجواب: أن البخاري علقه تحت عنوان: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، والبخاري وإن ذكره بصيغة الجزم، فلم يلتزم في ذلك أن يكون صحيحاً، نعم! قالوا: إن ذلك إذا لم يكن صحيحاً عنده فهو صحيح عند غيره، وهذا لا يفيد، لأن شروط غيره مختلفة حتى إن منهم من لا يشترط في الراوي غير الإسلام.

فإن قيل: المراد غيره ممن يتحرى كمسلم.

قلنا: فإن في بعض ما يصححه مسلم ما يعتقد، ولو لا ذلك لما أتبينا انفسنا بهذا البحث^(٢).

ونحن لاننكر أنه ينبغي لنا حسن الظن بالبخاري أنه لا يعبر بصيغة الجزم إلا وقد اطلع على سند قوي، لكن هذا في ظنه، فأما نحن فالذى يلزمنا أن ننظر في السنن، ونحكم بما ترجم لنا.

وذكر الحافظ في الفتح^(٣) أنه روى هذا الأثر في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي

(١) كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٤٤٦/١) ط البغا.

(٢) فقد أطال المؤلف - رحمه الله تعالى - دراسة حديث أبي الزبير في صحيح مسلم، كما سيأتي في آخر هذا الكتاب - إن شاء الله - .

(٣) (٢٠٠/٣).

رواية الأصحابيين عنه، قال: (وفي كتاب ابن أبي الدنيا في (القبور) من طريق المغيرة بن مقسم، قال: (لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسلطاطاً فأقامته عليه سنة فذكر نحوه).

قلت: المغيرة بن مقسم كان أعمى ويدلس، فلا تثبت القصة بمجرد هذه الحكاية منه، ولا ندرى ما حال السنده إليه، كما لاندرى ما حال سند المحاملى، وعندى أن هذه الرواية لا تصح أبداً، فإن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يبعد جداً أن يقع مثل هذا منهم، إذ زوجة الحسن هي بنت عمها فاطمة بن الحسين رضي الله عنهم، ويوم مات الحسن كانوا بـنـو أخيـها أحـيـاء، وكـذـلـكـ غـيرـهـمـ منـ أـهـلـ الـبـيـتـ، فـلـوـ فـرـضـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـبـلـغـهـاـ نـهـيـ، لـكـانـ بـعـيـداـ أـنـ لـاـ يـكـونـ بـلـغـهـمـ، وـأـقـلـ مـاـ يـكـونـ بـلـغـهـمـ لـعـنـ اللهـ زـوـارـاتـ الـقـبـورـ، وـالـتـحـقـيقـ أـنـ اللـعـنـ مـنـصـبـ عـلـىـ الـلـوـاتـيـ يـكـثـرـنـ الـزـيـارـةـ، وـلـاشـكـ أـنـ ضـرـبـ قـبـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ لـأـجـلـهـ، وـالـمـكـثـ فـيـهـ سـنـةـ: أـشـدـ مـنـ مـطـلقـ كـثـرـةـ الـزـيـارـةـ، فـحـاشـاـ السـيـدـةـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـحـسـنـ أـنـ تـصـنـعـ ذـلـكـ، وـحـاشـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـمـ مـثـلـ هـذـاـ، وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ نـاصـبـيـ خـيـثـ وـضـعـ هـذـهـ القـصـةـ، وـحـاشـاـ فـاطـمـةـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ أـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ جـزـعـاـ مـنـ وـفـاةـ زـوـجـهـ، أـوـ طـمـعاـ فـيـ حـيـاتـهـ، كـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ حـكـاـيـةـ قـوـلـ الـهـاـتـفـيـنـ:

هل وجدوا ماطلبوا؟
بل يئسوا فانقلبوا

وأما قول بعضهم: لعلها ضربت الفسطاط للاجتماع لقراءة القرآن ونحوه، فمع كون ذلك محظوراً أيضاً، فحكاية قول الهاتفين

يرده، وفي الفتح^(١): (وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالموتى بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخيلياً باستصحاب المأثور من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقييع ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة أو من مؤمني الجنّ).

أما نحن فنقول: أهل البيت أعلم بالله ورسوله ودينه، وأعقل، وأكمل، وأثبت من أن يصدر منهم هذا، على أننا نعلم أنهم غير معصومين، وأن فعلهم الشيء لا يكون حجة على جوازه، وإنما رأينا من الواجب أن نذهب عنهم هذه القصة وإن كانت لادلة فيها على مسألة البناء ونحوه، لأن فعل غير المعصوم لاتقوم به الحجة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومنها^(٢): أن في البناء مصلحة لتظليل [لتضليل]^(٣) الزوار الذين يشدون رحالهم إلى القبور، ويظلون لها عاكفين.

وجوابه: أن الزيارة الشرعية لاتحوج إلى شيء من ذلك، فالبناء إذاً إعانة على الزيارة البدعية، ومع هذا وغيره فالاستحسان في معارضته النص هباء متثور، وصاحبها مأذور لا مأجور.

ومنها: التمسك بعمومات خارجة عن محل النزاع، كالامر بحب الصالحين واحترامهم.

(١) (٢٠٠/٣).

(٢) أي من شبه المجوزين المردود عليهم.

(٣) من صيغ المؤلف رحمه الله تعالى.

وجوابه: أن هذا الإطلاق مقيد بما أذن به الشرع، فلا يقول مسلم: إنه يستحب حبهم واحترامهم في معصية الله تعالى، والقدر المأدون فيه إنما يتميز عن غيره بكتاب الله تعالى وسنة رسوله.

فلا يكفي هذا العموم مالم يثبت دليل الخصوص، مع أن حالة الميت غيب لا يدرى ماينفعه مما لainفعه^(١)، وإنما يكون التمييز بإخبار الشرع، وقد دل الشرع أن فعل محبي الميت مما ينكره الشرع: يضر الميت لainفعه، فثبتت في الأحاديث الصحيحة^(٢) أن الميت يعذب بكاء أهله.

ومنها: القياس على مثبت من احترام القبور بالنهي عن الجلوس إليها، ووطئها والمشي بينها بالنعال، وغير ذلك.

وهذا قياس باطل، والنصوص تصادمه، وفوق هذا: فإن أكثر القبور المشيدة قد أرمي جثثها فسقطت حرمتها.

هذا ولو لا أن يطالع رسالتى هذه جاهم بحقيقة الدين قد علقت بنفسه شيء من هذه الشبه لما ذكرتها، فمعذرة إلى القراء.

وأما من كان عنده شيء من الفقه فإنه يسلّم بحرمة البناء والرفع والتجصيص ونحوه في غير الملك، ولكنه يقتصر في الملك على الكراهة، قائلين: إن الأصل المقرر أن للإنسان أن يصنع في ملكه مايشاء، ولكن لما كان البناء ونحوه خلافاً للسنة، وفيه إضاعة

(١) وكذا لا يدرى هل يُعَمَّ في قبره أم يعذب.

(٢) كما في حديث عمر رضي الله عنه وابنه عبدالله في صحيح البخاري كتاب الجنائز باب ما يرخص من البكاء (٤٣٣ / ١) رقم (١٢٢٦).

مال، وتشييد ما هو محل للبلى: كان مكرورها، وعلى مدعى الحرمة البيان^(١).

(١) الحق أن النصوص عامة: (نهى عن البناء على القبور)، (سروا القبور)، (ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته) فلا فرق بين قبر وقبر، وعلى من ادعى التخصيص والتقييد: إقامة الدليل على صحة دعواه فيما ذهب إليه من التفريق بين القبور في المسيلة والقبور في الملك. ثم إنه ليس لصاحب الملك أن يفعل في ملكه ما يشاء، بل هو منمنع من فعل ما نهى عنه الشارع كالبناء على القبر. كما أن العلة التي علل بها الفقهاء تحريم البناء على القبور المسيلة متحققة في البناء على القبور في الملك ومن هذه العلل:

١ - أنه من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، كما قال الليث بن سعد: (بنيان القبور ليس من حال المسلمين، وإنما هو من حال النصارى) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤٠٧/١).

٢ - أنه من التشبه بأهل الجاهلية، قال القرطبي في الجامع (٣٨٠/١٠): (وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت تفعله الجاهلية تخيمها وتعظيمها.... وتشبها بمن كان يعظم القبور ويعبدوها). وقال ابن قدامة في المغني (٣٨٨/٢): (وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام).

٣ - أن فيه إضاعة المال بلا فائدة، كما قال الكاساني في البدائع (٣٢٠/١): (ولأنه تضييع المال بلا فائدة).

٤ - أنه من الزينة والخيلاء في أول منازل الآخرة، قال الإمام الشافعى في الأم: (وأحب أن لا يبني ولا يحصل فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منها)، وقال الموصلى الحنفى في الاختيار (٩٦/١) (ويكره بناؤه بالجص والأجر والخشب) لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محل لها.

وقال الكاساني في البدائع (٣٢٠/١): (ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها)

وقال القرطبي في الجامع (١٠/٣٨٠): (فإن فيه استعمال زينة الدنيا
في أول منازل الآخرة)

٥ - أنه على خلاف سنة سلف الأمة، قال الإمام الشافعي في الأم
(١/٣١٦): (ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة، وقد رأيت من
الولاة من يهدم بمقبرة ما يبني فيها فلم أر الفقهاء يعيّبون ذلك)، وسبق قول
الليث بن سعد: (بنيان القبور ليس من حال المسلمين).

٦ - وهذا أهمها أنه صار ذريعة ووسيلة للشرك، قال الشوكاني في
السيل الجرار (١/٣٦٧) (هذه البدعة قد صارت وسيلة لضلال كثير من
الناس، لاسيما العوام، فإنهم إذا رأوا القبر وعليه الأبنية الرفيعة والستور
الغالبة، وانضم إلى ذلك إيقاد السرج عليه تسبّب عن ذلك الاعتقاد في ذلك
الميت، ولا يزال الشيطان يرفعه من رتبة إلى رتبة حتى يناديه مع الله سبحانه،
ويطلب منه مالا يطلب إلا من الله عز وجل ولا يقدر عليه أحد سواه، فيقع في
الشرك).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري (٣/٢٢٥):
(وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور
والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها، وهو من وسائل الشرك، كما وقع ذلك
في كثير من الأمصار).

ولا شك بأن من نظر بعين بصيرته علم أن اعتبار هذه المعاني، بل
اعتبار بعضها، يوجب القول بتحريم البناء على القبور في الملك، كما هو
الحال في المسألة، إذ لا فرق بينها في هذه المعاني، هذا لو لم توجد
النصوص العامة، كيف وقد وجدت!! والحق أنه لا دليل على هذا التفصيل
والتفريق كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٩٢)، وكما قال القرطبي في
الجامع (١٠/٣٨٠): (وباعتبار هذه المعاني، وظاهر النهي، ينبغي أن يقال:
هو حرام).

وعليه: فلنشرع في ذكر أدلة النهي ونحوه، ثم نبين دلالتها على الحرمة.

قد تقدم حديث فضالة في الأمر بتسوية القبور، وحققنا أن معناه الأمر بأن تكون على الهيئة التي قررها (لها) الشارع، وأن الهيئة التي قررها لها الشارع هي ماتقتضيه الفطرة من رد تراب الحفرة إليها، وجمعه على ظهر الحفرة، فصير القبر بطبيعة الحال مسنيماً مرتفعاً عن الأرض نحو شبر باعتبار وسطه، ولكنه إذا اتفق أن كان التراب الخارج من الحفرة إذا جمع كله على ظهرها ينشأ عنه ارتفاع فوق الشبر: اقتضت التسوية تخفيفه، وسيأتي في فصل إزالة الإشراف عن القبور: حديث علي رضي الله عنه في الأمر بتسوية القبور المشرفة، ومعناها واضح أن المراد إزالة إشرافها وإعادتها إلى الهيئة السوية التي قررها الشارع، وقد حققناها في حديث فضالة، وكل الحدثين يدل على النهي عن البناء على القبور ونحوه.

أما إذا كان البناء على حدود القبر القريبة، بحيث يكون طوله نحو ستة أذرع، وعرضه نحو أربعة، فلأنه يطلق عليه قبر غير مسوى، ويطلق عليه قبر مشرف، أي: مرتفع زيادة عن القدر المشرع، فيتناوله الأمر تناولاً أولياً، لأنه إذا تناول ما جاوز الحد المشرع بزيادة قليل من التراب، فبزيادة أحجار وطين وجص وغيره من باب أولى، وأما دلالة الحديث على النهي عن التجصيص، فلأن القبر المجصص ليس على الهيئة التي قررها الشارع للقبور، فهو قبر غير مسوى، فالأمر بتسوية القبر أمرٌ بعدم الجص أو

بإزالته، وأما إذا كان البناء بعيداً عن القبر محيطاً به كالقبب الكبيرة فبطريق القياس الجلي، سواء أكانت العلة هي كراهة إحکام موضع البلى، أم تعظيم القبور، وهذا واضح، والله أعلم.

ولنا حديث في النهي عن البناء ونحوه، رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم: جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهم.

في الأحاديث الواردة في النهي عن البناء على القبر وما في معناه

١ - في صحيح مسلم^(١) عن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُجصّن القبر، وأن يُبني عليه، وأن يُقعد عليه» وفي رواية له «نهى عن تقصيص القبور».

وأخرجه غير مسلم: الإمام أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذ^(٤) والنسائي^(٥) وابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) في المستدرك وقال (صحيح على شرط مسلم)، وأقره الذهبي، وسيأتي - إن شاء الله - الإشارة إلى بعض الألفاظ المختلفة في الروايات.

٢ - أخرج ابن ماجه^(٨) بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى أن يبني على القبر».

وأخرجه أبو يعلى^(٩) بسند رجاله ثقات، كما في مجمع

(١) حديث رقم (٩٧٠).

(٢) المسند (٣٣٩، ٢٩٥/٣، ٣٣٢).

(٣) حديث رقم (٣٢٢٥).

(٤) حديث رقم (١٠٥٢).

(٥) (٤/٨٨٨٦).

(٦) حديث رقم (٣١٦٤-٣١٦٢) من الإحسان.

(٧) (١/٣٧٠).

(٨) حديث رقم (١٥٦٤).

(٩) المسند حديث رقم (١٠٢٠) تحقيق حسين أسد.

الزوائد، قال في المجمع^(١): «وعن أبي سعيد قال «نهى النبي الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن يبني على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها».

قلت (الهيثمي): (روى ابن ماجه: النهي عن البناء عليها فقط).

٣ - أخرج الإمام أحمد^(٢) بسند فيه ابن لهيعة عن أم سلمة، قالت: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن يبني على القبر، أو يجصّ» زاد في رواية مرسلة (أو يجلس عليه).

لمجيزي البناء ثلاث طرق في التفصي من هذه الأحاديث:

الأولى: الطعن في أسانيدها.

الثانية: إنكار دلالتها على المقصود.

الثالثة: المعارضة.

الطعن في الأسانيد

قالوا أما الحديث الأول: فهو من رواية أبي الزبير عن جابر^(٣).

(١) (٦١/٣).

(٢) المسند (٢٩٩/٦).

(٣) من قوله (في الأحاديث الواردة في النهي) إلى هذا الموضع كتبه الشيخ رحمة الله في أوائل هذه الرسالة (ق/٣٥)، ولم يضرب عليه كما هي عادته، غير أنه استطرد في البحث الذي قبله وتجاوزه وأطال النفس في المباحث التي =

الحديث^(١) جابر: رواه عنه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وسليمان بن موسى الأموي الأشدق.

وها نحن نذكر ما وقفتنا عليه من الروايات^(٢):

* الإمام الهمام أحمد بن حنبل (مسند جزء ٣ ص ٣٣٩) ثنا حجاج ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يقصص، أو يبني عليه».

الحديث مسلسل بالتصریح بالسماع كما ترى.

* النسائي في سنته: أخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تقصيص القبور، أو يبني عليها، أو يجلس عليها».

* يوسف قال عنه النسائي: (حافظ)، وقال ابن أبي حاتم (صدق، ثقة).

الخلاصة وحواشيها.

= تلته، ثم عقد هذا الفصل مرة أخرى وجعله هو خاتمة رسالته فناسب نقل هذه الأسطر في مقدمة دراسته لهذه الأحاديث.

(١) قوله: (حديث جابر)، يأتي في الأصل بعد قوله: (ولنا حديث في النهي عن البناء... وأم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهم) مباشرة، وإنما فصلت بالأسطر السابقة للسبب المذكور آنفًا.

(٢) سبق تخریج هذه الروايات من مصادرها.

وحجاج غير مدلس، فلا تضر عننته، وأما باقي السنن
فمصرح بالسماع كما ترى.

* البيهقي في سنته: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبد الله
الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني ثنا حجاج يعني بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني
أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم: «نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يقصص، أو
يبني عليه».

[أبو عبدالله] هو الحاكم.

[أبو العباس - ثنا - الصغاني] صحيح لهما الحاكم في
مستدركه وأقره الذهبي.

[حجاج - قال ابن جريج] حجاج غير مدلس، فقوله: (قال)،
محمول على السمع، مع أنه ثبت عنه أنه لا يقول (قال ابن جريج)
إلا في السمع.

قال النووي في تقريره في النوع الرابع والعشرين مالفظهه -
ممزوجاً بشرحه للسيوطى^(١) - (وأوضع العبارات: قال، أو ذكر،
من غير لي أولنا وهو) مع ذلك (أيضاً محمول على السمع إذا
عرف اللقاء) وسلم من التدليس (على ماتقدم في نوع المعرض) في
الكلام على العنعة (لاسيما إن عرف) من حاله (أنه لا يقول: قال،
إلا فيما سمعه منه) كحجاج بن محمد الأعور، روى كتب ابن

(١) تدريب الراوي (٢/١١).

جريح عنه بلفظ : قال ابن جرير ، فحملها الناس عنه واحتجوا بها) أ. هـ مع أنه صح عنه التصريح ، كما مر في مسند الإمام أحمد.

* مسلم في صحيحه : وحدثني هارون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد (ح) وحدثني محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق جمياً عن ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول بمثله .

أي : بمثل الحديث قبله وسيأتي ، ولفظه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجচص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه» .

هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع ثقتان لامطعن فيهما ، وعبدالرزاق قيل : فيه شيء من تشيع كان فيه ، ومن خلل في ضبطه بعد عماء .

أما التشيع ، فكان خفيفاً حتى صح عنه تفضيل الشيوخين على علي رضي الله عنهم .

وصح عنه أنه قال : الرافضي كافر .

ومع ذلك فليس هذا الحديث مما يتعلق بالتشيع ، وأما ماطراً على ضبطه بعد عماء ، فلا يضر في هذا الحديث ؛ لأن محمد بن رافع ليس من سمع منه بعد عماء .

ثم إن حجاجاً وعبدالرزاق غير مدلسين ، فلا يضر قوله (عن ابن جرير) ، مع أنه قد صح عن حجاج التصريح بالتحديث ، كما مرّ في سند المسند .

وصح عن عبدالرزاق أيضاً، كما في سند المسند الآتي عقب هذا.

وقد اطلقوا أن ما في الصحيحين من عنعنة المدلسين محمول على السمع، كما سيأتي، وتأتي المناقشة فيه، - إن شاء الله - .

* الإمام أحمد في مسنده (الجزء ٣ ص ٢٩٥): ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ينهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص، وأن يبني عليه».

جميع السند مصرح فيه بالسماع كما ترى.

* أبو داود في سنته: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج، إلخ بالسند والمتن الذي قبله.

* الحاكم في المستدرك: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها والجلوس عليها».

أقره الذهبي على تصحيحه، وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وقد صح عن كل منهما التصريح بالسماع، ولكن في هذه الرواية زيادة النهي عن الكتابة.

* الطحاوي في شرح معاني الآثار^(١): حدثنا ربيع المؤذن

قال ثنا أسد ثنا محمد بن خازم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عن تخصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها».

* الترمذى في سنته^(١): حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ». قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح، قد روی من غير وجه عن جابر).

أقول: عبد الرحمن بن الأسود (قال عنه في التقرير: مقبول)^(٢).

ومحمد بن ربيعة وثقة ابن معين وأبو داود والدارقطني . ذكره في الخلاصة، ولم يوصف بالتدليس، فلا تضر عننته؛ وأما عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، فقد صح عن كل منهما التصريح بالسماع، كما تقدم، لكن في هذه الرواية زيادة النهي عن الكتابة، والتعبير بالوطأ مكان الجلوس.

* صحيح مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه»

(١) حديث رقم (١٠٥٢).

(٢) طمس في الأصل، والسباق يتضمن تقدير ما أضافته.

أبو بكر: إمام، وحفص: ثقة، إلا أنه ساء حفظه بعد ما استقضى، فإذا حدث من كتابه فهو حجة، لكنهم قالوا إن صاحب الصحيح لا يروي عن مثل هذا إلا ماعلم أنه حدث به عن كتابه، وسيأتي البحث في هذا - إن شاء الله -. .

وعنونه ابن جريج وأبي الزبير محمولة على السمع لصحة التصريح عنهما بالتحديث كما مرّ، مع ما ذكروا من أن كل ما في الصحيح من العنون عن المدلسين محمولة على السمع، وسيأتي البحث فيه - إن شاء الله - تعالى.

* الحاكم في المستدرك: حدثنا أبو سعيد أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبُ الثَّقِيفِي ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ثنا سلم بن جنادة بن سلم القرشي ثنا حفص بن غياث النخعي ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبني على القبر، أو يجصص، أو يقف عليه، ونهى أن يكتب عليه» صححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

قال الحاكم: وقد خرجه بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة.

أقول: وقد تقدم حال حفص والعنون، لكن في هذه الرواية زيادة النهي عن الكتابة.

ولا يقال: لعلها من رواية حفص بعد ما استقضى من حفظه، إذ قد تابعه في روایتها عن ابن جريج: أبو معاوية عند الحاكم. ومحمد بن ربيعة عند الترمذى، ومحمد بن

خازم^(١) عند الطحاوي.

* الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢)، حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جريج فذكر بإسناده مثله. أقول: معنى مثله: الحديث الذي قبله، وقد تقدم، ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والجلوس عليها، والبناء عليها».

* صحيح مسلم: وحدثنا يحيى بن يحيى أنا إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى عن تجصيص القبور».

فيه عن عنة أبي الزبير، قال الذهبي في الميزان^(٣): (وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السمع عن جابر، ولا هي من طريق الليث، ففي القلب منها، ومن ذلك... . وحديث النهي عن تجصيص القبور وغير ذلك).

أقول: كذا في النسخة عن تجصيص بالجيم، وإنما هو تجصيص بالقاف، فإنه هكذا في صحيح مسلم، وإن رواه غيره بالجيم كما سيأتي، والمعنى واحد، ولكن ربما يتوهם أن مراد الذهبي: الحديث الذي فيه النهي بهذا اللفظ، وهو الحديث

(١) كذا قال رحمة الله تعالى - مع أن أبا معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وعذر المؤلف - رحمه الله - أنه نقله كما في الطحاوي (محمد بن خازم) بالمهملة، والصواب أنه (ابن خازم). فكأنه لم يتتبه لذلك .

(٢) (٥١٦/١).

(٣) (٣٩/٤).

المطول الذي مرّ، وليس كذلك؛ لأن هذا الحديث المطول قد صرّح فيه بالسماع كما تقدم.

والجواب عما قاله الذهبي: أنه يبعد جداً أن يدلّس أبو الزبير حديث النهي عن التخصيص أو التجسيص وهو مسموع له ضمن الحديث الطويل، وأي حاجة تدعوه إلى التدليس، والذي يظهر لي أنه عرض لأبي الزبير ما يخص تخصيص القبور فقط دون البناء والجلوس والوطأ والكتابة والزيادة، كأنه سئل عن تخصيص القبور، أو رأى قبراً مقصصاً، أو ذكر له ذلك، فاحتاج أن يستدل على النهي عن تخصيص القبور، وأراد الاختصار، وكان المقام ضيقاً أو نحو ذلك، فاختصر الحديث اختصاراً على موضع الحاجة.

وسيأتي في روایة النسائي وابن ماجه التصريح بأن الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو واضح، وإن لم يصرح به؛ لأن جابرًا لم يكن ليخبر بنهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع سماعه النهي منه صلى الله عليه وآله وسلم، فوق ذلك: فقول الصحابي نهينا عن كذا، بدون ذكر الناهي مرفوع على الصحيح.

ثم قول الذهبي: (ففي القلب منها) يدل أنه لا يوافق الجمهور على أن كل ما في الصحيح من العنونة عن المدلسين محمول على السمع، وفيه بحث - ليبيان هذا موضعه - لأن محل الخلاف إذا كان في الأحاديث الأصول، لا المتابعات، قاله في (فتح المغيث ص ٧٧ طبع الهند).

ولكن هو - كما قال ابن الصلاح وتبعه النووي وغيره -

محمول على ثبوت السمعاع عندهم من جهة أخرى^(١)، إذا كان في
أحاديث الأصول لا المتابعات . . . إلخ.

وحديث مسلم المعنون ليس من أحاديث الأصول، بل هو
متابعة لحديثة المصرح فيه بالسمعاع، وقد تقدم.

* النسائي في سنته: أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد
الوارث حدثنا أبوب عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نهى رسول الله
صلى الله عليه وآلـه وسلم عن تجصيص القبور».

عمران ثقة، وعبدالوارث إمام روى له الجماعة، وفي العنونـة
ماتقدم.

* ابن ماجة: حدثنا أزهر بن مروان ومحمد بن زيادة قالا:
ثنا عبد الوارث عن أبوب عن أبي الزبير عن جابر، قال: «نـهى
رسـول الله صـلى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلم عـن تـجـصـيـص القـبـور».

أزـهر: صـدـوق، وـمـحـمـد بـن زـيـاد: ثـقـة مـن رـجـال الـبـخـارـي.

* أبو داود في سنته: حدثنا مسدـد وعثمانـ بن أبي شـيبة قالـا:
حدـثـنا حـفـصـ بن غـيـاثـ عنـ اـبـن جـرـيـجـ عنـ سـلـيمـانـ بنـ مـوـسـىـ وـعـنـ
أـبـيـ الزـبـيرـ عنـ جـاـبـرـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. «سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـسـلـمـ يـنـهـىـ أـنـ يـقـعـدـ عـلـىـ الـقـبـرـ، وـأـنـ يـقـصـصـ، وـأـنـ يـبـنـ عـلـيـهـ»

قالـ أبوـ دـاـودـ: وـقـالـ عـثـمـانـ: (أـوـ يـزـادـ عـلـيـهـ)، وـزـادـ سـلـيمـانـ بنـ

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (٦٩/٧٥) تحقيق نور الدين عتر

ونكت ابن حجر عليه (٢/٦٣٥) تحقيق المدخلـيـ.

والتقـرـيبـ للـنوـويـ (٣٩) تـحـقـيقـ الـخـشـنـ، وـالـتـدـرـيـبـ (١/١٩١).

موسى : (أو يكتب عليه)، ولم يذكر مسند في حديثه : (أو يزاد عليه).

قال أبو داود : (وخفى علي من حديث مسند حرف (وأن)).

ولم ينفرد حفص بذكر سليمان بن موسى كما سيأتي.

وفي الحديث عن عنة ابن جريج، وقد يقال: إنها غير ضارة هنا، لأنها قد صح سماعه من أبي الزبير لهذا الحديث كما مرّ، فعنعته هنا محمولة على السمع، ولما قرن سليمان بن موسى مع أبي الزبير دلّ على أنه مثله في ذلك أي أنه سمعه منه.

وفي هذا نظر، لأن الحديث الذي صرخ بسماعه ليس فيه هذه الزيادة (أو يزاد عليه) الثابته في رواية عثمان.

فلعله سمع من أبي الزبير الحديث بغير الزيادة، وسمع من سمع منه الحديث بالزيادة، على أنه لو فرض تسلیم سماعه الحديث بالزيادة من أبي الزبير، لم يلزم من قرن سليمان به كونه سمعه منه أيضاً.

وفيه أيضاً عن عنة أبي الزبير عن جابر، ولا ينفعه تصريحه بالسماع كما مرّ؛ لأن في هذا زيادة، فلعله دلّه لموضع الزيادة. وفيه أيضاً سليمان بن موسى عن جابر، وقد قال ابن معين: (سليمان بن موسى عن جابر مرسل) لكن في هذا بحث سيأتي - إن شاء الله - وكذا في سليمان مقال سيأتي بحثه.

* البيهقي^(١): أخبرنا أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بکير

ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقعد الرجل على القبر، أو يقصص، أو يبني عليه» زاد أو (يزاد عليه)، وزاد سليمان بن موسى: (أو أن يكتب عليه).
أقول: هو الذي قبله.

* النسائي: أخبرنا هارون بن إسحاق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبني على القبر، أو يزاد عليه، أو يجচص». زاد سليمان بن موسى: (أو يكتب عليه)
رواته ثقاته، وفيه ما يعلم مما تقدم.

* الإمام أحمد في (مسنده جزء ٣ ص ٢٩٥) ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: قال: قال جابر: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقعد على القبر، وأن يجচص، وأن يبني عليه».

وفيه تدليس ابن جريج بقوله: (قال سليمان)، وقال من صيغ التدليس، وفيه ما تقدم من قول ابن معين أن سليمان بن موسى عن جابر (مرسل) أي: منقطع، وفيه تكرير لفظ (قال)، فقال التي عقب لفظ (ابن جريج) مسندة لضمير ابن جريج، والتي تليها سليمان بن موسى، ثم ذكر بعد سليمان بن موسى (قال: قال) جابر، والأخيرة لجابر، وتبقى التي قبلها، والظاهر أنها مسندة لضمير لم يذكر مرجعه في الحديث، ولعله كان قد تقدم ذكره في

كلام سليمان أو غيره بحضورته، كأن يقال له: هل سمعت عطاء (مثلاً) يحدث عن جابر في البناء على القبر، فيقول: قال (يعني عطاء) قال جابر، فجاء ابن جريج فقال: قال سليمان: قال: قال جابر.

وصدق أنه قال سليمان: قال قال جابر، ولكن عندما قال سليمان ذلك كان معلوماً مرجع الضمير لقال الأولى، وفي حديث ابن جريج صار مجهولاً، فلو صح سمع سليمان من جابر لم ينفع في هذا الحديث، فهو على كل حال منقطع، أو فيه من لم يسم، على الخلاف في تسمية مثله.

ويجاب عن هذا بأنه بعيد، والظاهر أن قال الثالثة تأكيد للثانية، وهذا أولى مما ذكر، ومن احتمال كون الرابعة من زيادة النسخ؛ وأما قاعدة التأسيس أولى من التأكيد فخاصة بما إذا لم يكن إرادة التأسيس أبعد والتأكيد أقرب.

* ابن ماجه: حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب على القبر شيء».

تحقيق حال أبي الزبير

أما تدليسه ثابت، وقد مرَّ الكلام عليه عقب الروايات، وقد زال المحذور بصحة التصرير بالسماع كما مرَّ.

وأمّا ما فيه من المقال^(١): فقال الشافعي: (يحتاج إلى

(١) انظر الميزان (٤/٢٨-٤٠) حيث اعتمد المؤلف -رحمه الله تعالى- في كل مasisياتي.

دعاً)، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (لا يحتج به)، وأشد الناس عليه شعبة سيد المتعترين، سُئلَ لم ترَكتَ حديث أبي الزبير قال: (رأيَته يزن ويسترجح في الميزان)، وروي عنه أنه قال: (لا يحسن أن يصلِّي)، وقال: (بينما أنا جالس عنده إذ جاءَ رجل فسألَه عن مسئلة، فردَ عليه فافترى عليه، فقلَّت له: يا أبا الزبير! أفترى على رجل مسلم؟! قال: إنه أغضبني .

قلَّتْ: ومن يغضبك تفترى عليه؟! (لا حدث عنك أبداً).

ووثقه الجمهور كما سيأتي ذكر بعضهم.

وكلمة الشافعي إن لم تكن من أدنى مراتب التعديل، فهي من أخف مراتب الجرح، وكلمة أبي زرعة وأبي حاتم من المرتبة التي تلي أخف مراتب الجرح، ومن قيل فيه ذلك فحديثه صالح للاعتبار، فإن انضم إليه مثله، كان الحديث حسناً. (انظر فتح المغيث ص ٢٤)

هذا لو فرض أنه لم يوثق أبا الزبير أحد، فأما إذا وثق - وهو الراجح - تعَّين الترجيح .

أما قول شعبة: بأنه يزن ويسترجح في الميزان، فذلك وإن كان ينافي كمال المروءة، فليس بجرح قال ابن حبان^(١): (من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك).

وأما كلمته الثانية، فلم تصح؛ لأنها من روایة سوید بن عبد العزیز وهو ضعیف .

(١) الثقات (٣٥٢/٥).

وأماماً قصته الثالثة، فالافتراء حقيقته مطلق الكذب، وظاهر السياق أنه سبّه، والافتراء إذا أطلق في حكاية السب، فالظاهر أنه أريد به القذف.

وجوابه:

١ - أن الافتراء ليس نصاً في القذف، فقد يراد مطلق السب، ولا سيما إذا كان شبيه اللفظ كالإعضاض. وعليه قد يكون السائل أساء الأدب فأعضوه أبو الزبير.

وقد جاء في الحديث: (من تعزّى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه، ولا تكتنوا)^(١).

٢ - وعلى تسليم أن شعبة أراد بها القذف، فلم يبين لفظ أبي الزبير، فيحتمل أنه قال كلمة يراها شعبة قذفاً وغيره لا يوافقه، ولهذا قال الفقهاء: إذا قال الشاهد: أشهد أن فلاناً قذف فلاناً لم يقبل حتى يفسر. ولا يرد على هذا قول شعبة: أتفتري؟! وسكت أبي الزبير عن نفي ذلك، لأن شعبة قد يكون إنما قال له: أنتقول هذا لرجل مسلم؟ ثم أخبر شعبة عن ذلك بالمعنى على رأيه. أو يكون أبو الزبير ترك نفي ذلك، لأنه على كل حال قد جرى منه شيء غير لائق، فرأى الأولى المبادرة إلى الاعتذار بأنها كلمة سبقت على لسانه لشدة الغضب.

٣ - وعلى تسليم أنه قذفه قذفاً صريحاً، فقد يكون أبو الزبير مطلاعاً على أن ذلك هو الواقع، وسكت عن ذكر ذلك لشعبة، لأنه

(١) رواه أحمد في المسند (٥/١٣٦).

على كلّ حالٍ مما لا يليق، وإنما سبق أولاً على لسانه لشدة الغضب، ورأى أن هذا العذر كاف.

ويستأنس لما ذكر: أنه لو كان القدر صريحاً، والمقدور سالماً، لذهب فشكاه إلى الوالي، والحدود يومئذ قائمة.

٤ - وعلى كلّ حالٍ فقد أجاب أبو الزبير عن نفسه بقوله: (إنه أغضبني) أي فلشدة الغضب جرت على لسانه - وهو لا يشعر - كلمة مما اعتاد الناس النطق به. وقد جاء في الحديث (الطلاق في إغلاق)^(١) وفسر الإغلاق: بالغضب، وقال الله عز وجل «لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»^(٢).

٥ - قال الذهبي في الميزان^(٣) في ترجمة ابن المديني: (ثم ما كل من فيه بدعة أوله هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حدثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ)، وفي إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٤٦): (قال ابن القشيري والذي صح عن الشافعي أنه قال: من الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، ومن المسلمين من يمحض المعصية ولا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل، ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروعة قبلت شهادته وروايته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروعة ردتها).

وفيه من جملة كلام عن الرازبي: (والضابط فيه أن كل مala

(١) رواه أبو داود حديث رقم (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٢) سورة المائدة آية ٨٩.

(٣) (١٤١/٣).

يؤمن من جراءته على الكذب رد الرواية، وما لا فلا) وفيه قال الجويني: (الثقة هي المعتمد عليها في الخبر فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل).

أقول: وهذا هو المعقول، وعليه عمل الأئمة الفحول، فإن الحكمة في اشتراط العدالة في الرواي هي كونها مانعة له عن الكذب، فيقوى الظن بصدقه، فإذا جرت منه هفوة لاتخدهش قوة الظن بصدقه، لم تخدهش في قبول روایته.

ومن هنا رجع الأئمة رواية الخوارج على رواية الشيعة، لأن الخوارج يعتقدون أن مطلق الكذب كفر فضلاً عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ أمّا الشيعة فيتدبرون بالكذب (التقية) حتى جوزوها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل على الله عز وجل لتأويلهم الآيات الواردة في مدح بعض الصحابة على خلاف ظاهرها، قائلين: إنما جعل الله تعالى ظاهرها الثناء استدراجاً لأولئك القوم ليقوموا بنصر الدين، ويكفوا ضررهم عن النبي ﷺ وأهل بيته.

[...] / [...] [١) والذى يهمنا: أن تلك الكلمة التي سبقت على لسان أبي الزبير بدون شعوره لشدة غضبه لا ينبغي أن يهدى بها مئات الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع التحقق بكمال صدقه وحفظه وضبطه وتحريره وإتقانه.

٦ - والظاهر من حاله، ومثبت لدى جمهور الأئمة من

(١) كلمتان لم أستطع قراءتهما، والمعنى واضح دونهما.

عدالته، أنه تاب عنها في الوقت.

ويلوح لي أن بعض أعدائه - بل أعداء الدين - دسوا ذلك السائل ليرصده، حتى إذا كان شعبة عنده، جاء فأغضبه ابتغاً أن تسبق على لسانه كلمة، فينقمها شعبة عليه، وقد كان ماظنوه، ولكن حيلتهم لم تطفئ نور الله الذي بصدر أبي الزبير، فاعتمده جمهور الأئمة الأعلام، واحتجوا به.

الأئمة المؤثرون له^(١)

ابن المديني : ثقة ثبت.

ابن عون: ليس أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح.

يعلي بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم.

عطاء: كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكينا، فكان أبو الزبير أحفظنا.

ابن معين والنسائي وغيرهم: ثقة.

ابن عدي: هو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون الضعف من جهتهم.

عثمان الدرامي: قلت لـ يحيى (بن معين): فأبو الزبير قال: ثقة. قلت: محمد بن المنكدر أحب إليك، أو أبو الزبير؟ فقال:

(١) انظر هذه الأقوال في الميزان (٤/٣٧ - ٣٨).

كلاهما ثقنان.

وممن وثقه أيضاً: الإمام مالك فإنه روى عنه، وهو لا يروى إلا عن ثقة.

والإمام أحمد، والساجي، وابن سعد، وابن حبان.

وقال الذهبي^(١): (من أئمة العلم اعتمد مسلم، وروى له البخاري متابعة).

والظاهر أن المؤثرين اطلعوا على قصة شعبة، واطلعوا على ما يدفع ما فيها من الإيهام، أو حملوها على بعض ما قدمنا، أو غير ذلك.

ولاسيما وفيهم ابن معين والنسائي وابن حبان، وحسبك بهم تعتنّا في الرجال، كيف ومعهم بضعة عشر إماماً!! وسيظن ظانون أنه ماحدانا إلى الدفاع عن أبي الزبير إلا حرصنا على صحة حديثه هذا، فليعلموا أن الحجة قائمة بدونه مما مضى وما سيأتي، وأن أبو الزبير لم تكن روایته قاصرة على هذا الحديث؛ فإن له أحاديث كثيرة، ربما يكون منها ما لا يوافق هوانا ورغبة نفوسنا، وما دافعنا عنه إلا ونحن مستشعرون لذلك، ولكن نظرنا في حقيقة الحال، ففهمنا أن الرجل حجة سواء أكان لنا أم علينا، وكل من نظر بعين الإنصاف، تحقق ماقلناه، والله الموفق، لارب غيره.

(١) الميزان (٤/٣٧).

تحقيق حال سليمان بن موسى^(١)

قال البخاري: عنده مناكير.

النسائي: ليس بالقوى.

أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب.

أما عبارة البخاري، فهو وإن قال: (كل من قلت فيه منكر الحديث لا يحتج به، وفي لفظ: (لاتحل الرواية عنه) (فتح المغيث ص ١٦٢).

فرق بين منكر الحديث، وعنه مناكير.

قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام: (قولهم: روی مناكير، لا يتضمن بمجرده ترك روایته، حتى تکثر المناكير في روایته، وتنتهي إلى أن يقال: منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: (روی أحاديث منكرة)، وهو من اتفق عليه الشیخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنبیات) (فتح المغيث ص ١٦٢).

أقول: وإنما يُجرح بالمناقير إذا كان الرواية عن الرجل ثقات أثباتاً، يبعد نسبة الغلط إليهم، وكذا مشايخه، ومن قبلهم، ثم كثر ذلك في روایته، ولم يكن له من الجلالة والإمامية ما يقوی تفرده.

(١) انظر المیزان (٢٢٥/٢).

وهم قد يطلقون هذه الكلمة إذا كانت تلك الأفراد مما رویت عنه، وإن لم يتحقق أن النكارة من قبله، ويطلقونها إذا كان عنده ثلاثة أحاديث فأكثر. انظر كتب المصطلح.

وقد سرد في الميزان^(١) ماله من الغرائب وهي يسيرة، وبين أنه توبع في بعضها ثم قال: (كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها).

قلت: وبعض الغرائب من رواية ابن جريج عنه بالعنونة، وابن جريج مدلس، فربما كانت النكارة من قبل شيخ لابن جريج دلس له عن سليمان.

وعلى نحو ذلك تحمل كلمة أبي حاتم مع أن قوله: بعض الاضطراب، يشعر بقلته جداً، لاسيما مع قوله له بقوله: (محله الصدق).

أمّا كلمة النسائي فتوهين يسير غير مفسر.

وأبو حاتم والنسائي من المتعنتين في الرجال.

الموثقون^(١)

سعید عبد العزیز: لوقیل: من افضل الناس؟ لأنّه اخذت بيد سلیمان بن موسی.

ابن عدي: تفرد بأحاديث، وهو عندي ثبت صدوق.

يحيى بن معين: سليمان بن موسى عن الزهري ثقة.

دحيم: كان مقدماً على أصحاب مكحول.

ومع هذا كله فليس الحديث الذي نحن بصدده من أفراده،
ولكن أردنا تحقيق حال الرجل من حيث هو، كما فعلنا في شأن
أبي الزبير.

البحث في سماعه عن جابر

في تهذيب التهذيب^(٢) (أرسل عن جابر)، وفيه (وقال ابن معين: سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسل، وعن جابر مرسل).

ولم يذكر ما يخالف ذلك.

لُكْن رأيَتْ فِي مسند الإمام أحمد (جزءٌ ٣ ص ١٢٥).

(١) انظر هذه الأقوال في الميزان (٢٢٥/٢).

. (۲۲۶/۴) (۲)

ثنا عبد الرزاق أنا ابن جرير قال سليمان بن موسى: أنا جابر (أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا).

ثنا محمد بن بكر أنا ابن جرير أخبرني سليمان بن موسى قال: أخبرني جابر «أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل افسحوا».

فقول سليمان في السند الأول (أنا جابر) صريح في سماعه من جابر، لكن فيه عنعنة ابن جرير؛ وأمّا السند الثاني فمحمد بن بكر وابن جرير على شرط الشيختين، وقد صرّح كل منهما بالسماع بحيث يتضيّق احتمال التدليس، وصرّح سليمان بقوله: (أخبرني جابر).

ويبعد كل البعد أن يكون هنا سهو من النساخ في السنددين المتتابعين معاً.

فلم يبق إلا أحد احتمالين؛ إما أن يكون صدق في أن جابر أخبره؛ وإما أن يكون كذب، وقد ثبت أن الرجل صدوق، وهو أعلم بنفسه من ابن معين وغيره، ولم ندر على مابنى ابن معين حكمه، فتمسكنا بما صح من سمع سليمان عن جابر، وقد أدرك من حياة جابر مدة طويلة، هذا مع علمنا بأن ثبوت سماعه من جابر لايفيد صحة حديثه في شأن القبور مادامت عنعنة ابن جرير قاطعة الطريق، إلا أن توجد رواية مصرحة بسماع ابن جرير منه لهذا الحديث.

فاما تصريح سليمان بالسماع فلا ضرورة إليه، إذ قد صح سماعه من جابر، وليس بمدلس، على أن مجرد إمكان لقيه لجابر كاف في حمل عننته على السمع، على ما اختاره مسلم، وسيأتي البحث فيه - إن شاء الله تعالى - في تحقيق حال القاسم بن مخيمرة.

حديث أبي سعيد

* ابن ماجه في سنته: حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي ثنا وهب (وفي نسخة وهو الصحيح: وهيب) (ابن خالد الباهلي) ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى أن يبنى على القبر». الإسناد صحيح، وإنما النظر في سمع القاسم عن أبي سعيد وسيأتي .

* مسند أبي يعلى: حدثنا العباس بن الوليد النرسبي نا وهيب نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد الخدري قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى إليها» العباس بن الوليد من رجال الصحيحين .

* جامع الزوائد: وعن أبي سعيد قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى

إليها». رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
قلت ذكرته استظهار؛ لأن نسخة مسنده أبي يعلى التي نقلت
عنها الحديث خطية، وكذا نسخة جامع الزوائد.

حال القاسم بن مخيمرة

في تهذيب التهذيب^(١) أول ترجمته: (روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة)، ثم ذكر بعد أسطر عن يحيى معين أنه قال: (لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة).

وفي آخر ترجمته (قال ابن حبان: سأله عائشة عما يلبس
المحرم).

أقول: لم أجده فرصة لتفتيش كتب الحديث لتحقيق سماع
القاسم بن مخيمرة من أبي سعيد رضي الله عنه، لكنه كان معاصرًا
له قطعاً، فقد ثبت بما قاله ابن حبان أن القاسم أدرك عائشة إدراكاً
بيناً، وقد كانت وفاتها سنة ٥٧ هـ، فإذا راكه لأبي سعيد بين واضح؛
لأن أقل ما قيل في وفاة أبي سعيد أنها سنة ٦٣، وأكثره سنة ٧٤،
ووفاة القاسم على ما ذكر ابن سعد^(٢) في خلافة عمر بن عبد العزيز
أي سنة ١٠٠ تقريباً.

(١) (٣٣٧/٨).

(٢) الطبقات (٦/٣٠٤) ط محمد عطا.

بحث شرط اللقاء

نقل مسلم رحمة الله في مقدمة صحيحه^(١) إجماع السلف من أئمة الحديث على الاكتفاء بالمعاصرة في تصحيح المعنون من غير المدلس، مالم يقم دليل على نفي اللقاء، وشُنّع على من اشترط ثبوت اللقاء من أهل عصره، ثم جاء المتأخرون فقالوا: إن الاشتراط قول المحققين، وذكروا منهم البخاري وشيخه ابن المديني.

ولايُخفى أن هذا لا ينافي سبق الإجماع لهما، ومجرد حسن الظن بهما: وأنهما لا يخرقان الإجماع، وانهما مطلعان أنه لم يزل في طبقات السلف من يشترط اللقاء لا يغنى شيئاً.

فلو ناظر مسلم البخاري، فقال: أنت وشيخك مسبوقان بالإجماع، لم يفده إلا أن يصرح بالنقل عن بعض السلف من جميع طبقات السند في مواقفه قوله؛ فاما مجرد إنكار الإجماع فلا يفيد، إذ الإجماع من الأمور التي لا يطالب مدعيعها بدليل.

أما لو قال البخاري: إنه يلزمك وغيرك حسن الظن بنا لكان قد أتى بما يصحح منه.

نعم ذكر السخاوي في فتح المغيث (ص ٦٦) عن الحارث المحاسبي ما يظن خادشاً للإجماع حيث قال: اختلف أهل العلم إلخ، لكنه لا يصادم نقل مسلم لاحتمال أنه راعى خلاف ابن

(١) (٢٩/١) ط عبدالباقي.

المدني، ومع هذا فإننا لانقنع لأنفسنا بالتمسك بدعوى الإجماع، كما لا يهولنا دعوى التحقيق في الطرف الثاني، بل نسعى لتحقيق البحث بأدلة الحقيقة على صورة مناظرة مشيرين لمذهب مسلم برقم (١)، ومقابله برقم (٢)، ونستوخي البحث بقدر الجهد، بحسب ما أطلعنا عليه من أدلة الفريقين، وما ظهر لنا أنه قد يستدل به، والله المستعان.

١ - الأصل الثابت في الرواية أن تكون عمّا شاهده الراوي وأدركه، سواء أعلم السامع لقاء الراوي للمروي عنه أم لا، وعليه فهذا هو الأصل والظاهر الذي يجب التمسك به حتى يبين خلافه.

٢ - وما دليلكم على ذلك؟

١ - نذكر أمثلة نوضحها بها:

أ - مصرى زار اليمن، ثم عاد، فأخبر عن فلان من علماء صنعاء أنه قال كذا، وعن آخر من علماء زبيد، وثالث من علماء تعز، والسامعون لا يسمعون بأولئك العلماء، ولم يخبرهم أنه لقيهم، ولا أنهم أحياء.

ب - هندي زار الحجاز، ثم عاد، فأخذ يخبر عن فلان من علماء مكة، وفلان من علماء المدينة، وفلان من علماء الطائف، والسامعون كما تقدم.

ج - عالم هندي، أخبر بخبر بمثيل الذي قبله، مع أن السامعين لا يعلمون أزار الحجاز أم لا؟

من تأمل هذه الأمثلة علم أن الذي يتبادر إلى الأذهان من روایة أولئك الأشخاص أنها عن سماع، مع أن الفرض أن الراوي عنون، وأن السامع لا يعلم المعاصرة بدليل خارجي فضلاً عن

اللقاء؛ أمّا إذا علمها فإن الأمر يزداد قوة.

(١) - هذه الأمثلة تعارض بغيرها، فإذا ذهب شرقي إلى أوربا، ثم عاد فأخبر عن فلان بإنجلترا، وعن فلان بفرنسا، وعن فلان بألمانيا، فإن الذي يتبادر عدم السماع، وإن علمت المعاصرة.

١ - هذا التبادر لوجود القرائن الصرافية عن الأصل لتباعد البلدان، وضعف الدواعي إلى زيارتها، وزيادة المشقة في ذلك، ووجود البرق والبريد والصحافة والتآليف بكثرة، وغلبة الإرسال بحيث لا تكاد تجد إنساناً يقول: أخبرني فلان عن فلان، وغير ذلك، ولهذا مثلنا أمثلة بريئة عن القرائن، وإن شئت فتصورها واقعة في زمن التابعين حيث كانت الأقوال - ولا سيما السنة - إنما تؤخذ من السنة الرجال، فلا برق، ولا بريد، ولا صحافة، بل ولا تأليف، والناس يومئذ أهل جد وتشمير في الرحيل لطلب العلم، ولا سيما للقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف إذا كان الراوي والمروي عنه بأحد الحرمين، والناس يومئذ كلهم يزورون الحرمين، وكثير منهم من يحج كل سنة.

فكيف إذا ثبتت زيارة الحرمين بالفعل، أو كان أحد الرجلين بيلاة قد وصلها الآخر، فكيف إذا ما أقاما بيلاة واحدة.

والحاصل أن الأصل كما قررناه، وأنه قد تقوم قرائن تصرف عنه، وقد تقوم قرائن تؤيده.

ولنذكر مثالاً آخر يوضح ذلك الأصل.

(١) في الأصل (ب) فكان المؤلف - رحمة الله تعالى - ذهل عما سبق منه من الإشارة إلى الفريق الثاني برقم (٢) وقد تكرر هذا منه عدة مرات.

كنا في بومباي - مثلاً - فجاء رجل من السندي، لم يصل بومباي قبل، فمكث في بومباي بضعة أيام، ثم لقينا، فأخذ يخبر عن فلان المدرس بمدرسة كذا في بومباي أنه قال كذا، وعن فلان الإمام بمسجد كذا فيها أنه صلى الجمعة بسورة كذا، وعن فلان التاجر بها أن سائلاً سأله فرد عليه بكتاب.

فالذى يتadar إلى الأذهان أنه لقي أولئك الأفراد، وسمع منهم، مع أنه لو لم يخبرنا بذلك لم يترجع لنا ألقاهم أم لا؟ فتبين أن التبادر إنما جاء من الرواية.
فثبت أن الأصل في الرواية أن تكون عمّا شاهده الرّاوي وأدركه.

٢ -^(١) لعل اصطلاح المحدثين كان على خلاف ذلك، كما يدل عليه ذهاب ابن المديني والبخاري ومن تبعهما إلى ما ذهبوا إليه.

١ - قد أسلفنا أن مجرد ذهابهما إلى ذلك القول لا يصلح نقضاً لما نقله مسلم من إجماع السلف، وهو يدلُّ بأبلغ دلالة: أن اصطلاحهم كان موافقاً للأصل، بل هناك من القرئ ما يدل على شدة محافظتهم على الأصل أشد من محافظتهم غيرهم، وذلك مزيد احتياطهم وتبنيهم وجريان عادتهم بالإسناد، والتحفظ من نقد النقاد، وغير ذلك على أننا لو تنازلنا عن دعوى الإجماع لبقيت الأغلبية، وهي كافية في إثبات المطلوب.

مع أن موافقة البخاري وشيخه على حمل عنونة من ثبت لقاوئه على السمع يدل على ما ذكرنا، وإنما كانت الحجة عندهما

(١) في الأصل (ب).

هي مجرد اللقاء، فيلزمها أن كل من لقي شيخاً ثبت سماعه لكل حديثه، وهذا كما ترى!

وإنما رأيا أن دلالة الرواية بدون ثبوت اللقاء لاتخلو عن ضعف، فاشترطا تقويتها بثبوت اللقاء، ونحن نسلم أن الرواية مع ثبوت اللقاء أقوى منها بدونه غالباً، ولكن هذا لا يقتضي عدم حجيتها إذا كانت في نفسها دلالة ظاهرة ممحضة للظن. على أنه يعلم مما قدمناه أن القرائن قد تتطاير على إثبات اللقاء حتى نكاد نقطع، وإن لم ينقل صريحاً.

٢ - لنا كثيرون في الإرسال في السلف، فإنه دليل على اصطلاحهم على خلاف الأصل الذي قدمتم.

١ - أما الإرسال الجلي فلا نزاع فيه؛ لأن المرسل يتكل على وضوح القرينة الصارفة عن الأصل، وهذا إنما هو كثيرون في المجاز لا يقتضي إلغاء الحقيقة؛ وأما الإرسال الخفي فلنا جوابان عنه:
أ - لأنسلم كثيرون، والاستقراء يدل على قوله، فإن أكثر رواية التابعين وتابعهم المتصلة معنعته، ولو كان الإرسال الخفي شائعاً فيهم لأقلوا خشية الإيهام.

٢ - لعلهم كانوا يتتكلون على ثبوت اللقاء.

١ - ما كل سامع لحديثهم بمطلع على اللقاء، فالإيهام باق بالنسبة لمن لم يطلع.

٢ - لعلهم كانوا يتتكلون على أن من لم يطلع على ثبوت اللقاء يسأل عنه.

١ - قد يتراهل فلا يسأل، مع أنه قد يغلب على ظنه ثبوت اللقاء، للقرائن المتقدمة، فالأسهل والأحوط التصرير بالتحديث

من أول وهلة، ولا حامل على تركه.

فتبيّن أنهم إنما كانوا يعنون المتصلات لاعتقادهم دلالة ذلك على السامع، بل إذا تبعت رواية المدلسين وجدتهم كثيراً ما يعنون المتصلات، فلماذا يعنون مع علمهم بأنّ عننتهم لا تحمل على السمع لتدعيلهم.

هل يقال: إنهم كانوا يريدون أن يوهموا أنهم لم يسمعوا تلك الأحاديث، والحال أنهم سمعوها؟! هذا عكس التدليس المتعارف، فالتدليس: إيهام السمع مع عدمه، وهذا إيهام عدم السمع مع ثبوته، وغرض المدلس إنما يتعلق بالأول دون الثاني.

فتبيّن أنهم إنما كانوا يعنون جريأة على الأصل، والعرف المطرد في الاكتفاء بالعنونة في المسموع.

ب (١) - الإرسال الخفي تدليس، والكلام في الراوي غير المدلس، فإذا سوّيتم بين من وصف بالتدليس وغيره لزّمكم أن ترددوا المعنون مطلقاً، كما ذكره مسلم رحمة الله تعالى.

٢ - كلا! ليس الإرسال الخفي تدليساً؛ إذ لا إيهام فيه مع عدم اللقاء.

١ - قد قدمنا ما يعلم منه أن الإيهام واقع، وإن لم يثبت اللقاء ويتأكد بالقرائن كما مرّ.

٢ - على كل حال المختار أنه ليس تدليساً، كما يعلم

(١) هذا هو الجواب الثاني للفريق الأول.

بمراجعة كتب المصطلح.

١ - التحقيق أنه تدلّيس^(١)، ولكن لانطيل ببيانه، إذ يغنينا أن نقول: لا يضر الخلاف في الاسم، فالإرسال الخفي كالتدليس في الإيهام والتغريب، بل هو أقبح منه وأشنع.

قال في فتح المغيث (ص ٧٤-٧٥) فقال (ابن عبد البر في التمهيد)^(٢): (ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدلّيس مذموم عند جماعة أهل الحديث، وكذلك إن حدث عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حدَّ التدلّيس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرون، ويذمونه ولا يحمدونه).

وبسبقه لذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب عنه، وهو مع قوله في موضع آخر: إذا وقع فيمن لم يلبه أقبح وأسمع (أشنع)^(٣): يقتضي أن الإرسال أشد، بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنه أخف، فكانه هذا (هنا)^(٤) عنى الخفي لما فيه من إيهام اللقي والسماع معاً، وهناك عنى الجلي لعدم الالتباس فيه).

أقول: قوله: إيهام اللقي والسماع معاً، أي لأن الرواية توهم

(١) وما يؤيده قول ابن حبان في المجرورين (٨٠/١) في النوع الثامن عشر من الضعفاء: (ومنهم المدلّس عمن لم يره كالحجاج بن أرطاة وذويه، كانوا يحدثون عمن لم يروه، ويدلسون حتى لا يعلم ذلك منهم) فسمى الإرسال الخفي تدلّيساً.

(٢) (٢٨/١).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل.

السماع، ولا يكون سماع إلا مع لقي، وكلاهما غير واقع بخلاف التدليس، فإن أحدهما وهو اللقي واقع.

٢ - لكن الإيهام في التدليس أقوى لثبوت اللقاء.

١ - نعم! غالباً، لكن قوة الإيهام فيه لاتنافي وجود الإيهام في الإرسال الخفي، على أن الإيهام في هذا لأمررين كلاهما غير واقع، وفي التدليس لأمر واحد غير واقع، مع أنه قد تكون هناك قرائن تقوي إيهام اللقاء.

٢ - [١]

١ - فقد لزمكم على الأقل أن تسروا بين الأمرين، فكما أنكم لا تقبلون عنونة من لم يثبت لقاوه خشية الإرسال الخفي - وإن لم يوصف بأنه كان يفعله - فكذلك لا تقبلوا عنونة من ثبت لقاوه خشية التدليس، وإن لم يوصف بأنه كان يدلس.

٢ - هنا فرق، وهو أن السلامة من التدليس هي الأصل، والظاهر من حال الثقة، فلا يقام لاحتماله وزن مالم ينقل.

١ - وكذلك نقول في الإرسال الخفي سواء، بل السلامة من الإرسال الخفي أقرب لأمور منها:

- أنه أقبح وأشنع - كما مر - فالثقة أشد بعده عنه.

- ومنها: أن الغرض الحامل عليه أضعف من الحامل على التدليس؛ لأن الشخص قد يستكشف عن إدخال واسطة بينه وبين

(١) طمس بمقدار خمس أو ست كلمات.

شيخ قد لقيه وسمع منه، لأن ذلك يوهم تقصيره، بخلاف من لم يلقه.

- ومنها: أن الشخص يرغب في التدليس؛ لأنه أروج لدليسته من الإرسال الخفي.

- ومنها: أنه لا يأمن الإنكار في الإرسال الخفي، فإنه قد يكون هناك من يعلم عدم اللقاء فيبادر بالإنكار عليه، بخلاف التدليس فإنه لا ينكر عليه الرواية عن شيخ قد لقيه وسمع منه.

٢ - أمّا المدلسوں فقد تكفل الأئمة ببيانهم، بخلاف الإرسال الخفي، فلم يبيّنوا أهله على جهة الاستقصاء، وهذا يدل أنهم كانوا يرون الخطر في التدليس، ولا يرون في الإرسال خطراً، وهذا إنما يتمشى على أنهم كانوا يشترطون اللقاء في قبول المعنون، فمتهى فقد اللقاء؛ فالعنونة غير مقبولة لفقدده، سواء كان الراوي من يرسل الإرسال الخفي أم لا، ومتى ثبت اللقاء؛ فالعنونة مقبولة، إلا إن كانت من مدلس؛ فلهذا اهتموا ببيان المدلس، بخلاف أهل الإرسال الخفي.

١ - هذه مغالطة، فقد قدمنا بيان دلالة الرواية على السمع وقدمنا نقل مسلم لإجماع السلف على حملها إذا ثبتت المعاصرة فقط، وبسطنا ذلك أحسن بسط؛ وأمّا هذه الشبهة فلنا جوابان عنها؛ جواب مكافأة، وجواب إنصاف:

أ - أنه إذا كان الأئمة لم ينقلوا عن أحد أنه كان يرسل إرسالاً خفياً، فهذا دليل لنا على غلظه وشدة شناعته وقبحه بحيث إن جميع المحدثين تنزهوا عنه، إلا الكذابين فإن وصفهم بالكذب

يعني عن وصفهم بالإرسال الخفي، وإن كان الأئمة نقلوا ذلك ولكن عن قليل بالنسبة إلى من نقلوا عنه التدليس، فهذا أيضاً دليلاً لنا على شناعة الإرسال الخفي بحيث إن الموصوفين به من المحدثين قليل جداً بالنسبة إلى المدلسين.

ب - المشهور بين المحدثين أن الإرسال الخفي تدليس، فالوصف بالتدليس يتناول النوعين، ولنا بحث في تحقيق هذه المسألة نلخصه هنا:

في عبارة ابن الصلاح^(١) في حد التدليس (فتح المغيث ص ٧٣) : (ومن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه) ، وتبعد النwoي وعبارته في التقريب^(٢) : (بأن يروي عمن عاصره مالم يسمع منه موهما سمعاه) ، وكذا العراقي فقال (فتح المغيث ص ٧٤) : إنه هو المشهور بين أهل الحديث) ، ومثله للسيوطى في شرح التقريب^(٣) ، وهو ظاهر عبارة الخطيب في الكفاية^(٤) ، انظر (فتح المغيث ص ٧٤) ، وإن قال الحافظ^(٥) : إنها تخالفه، ويؤيد هذا القول: أن معنى التدليس لا يتناوله، والأصل عدم النقل، وأما البزار وابنقطان وابن عبد البر فإنهم وإن خصوا تعريف التدليس بما ثبت فيه اللقاء، فقد فرقوا بينه وبين الإرسال بوجود الإيهام في الأول بخلاف الثاني، وهذا يدل على أنهم أسقطوا

(١) علوم الحديث (ص ٧٣).

(٢) التقريب (ص ٣٩).

(٣) تدريب الراوي (١٨٦/١).

(٤) (ص ٣٩٥) ط أحمد عمر هاشم.

(٥) انظر النكث للحافظ ابن حجر (٦٢٣/٢).

الإرسال الخفي، فلا يدخلوه في تعريف التدليس كما مرّ، ولا في الإرسال؛ لقولهم: إن الإرسال لا إيهام فيه.

ومع ذلك فكلامهم يدل على إلحاقه بالتدليس لوجود الإيهام فيه، فليس من الإرسال، ولقولهم: إن التدليس إنما كان تدليساً لوجود الإيهام، وفي هذا إيهام وأي إيهام.

انظر عبارة ابن عبد البر المنقولة سابقاً، وأما كلام الشافعي فلم أقف عليه الآن، إلا أن المدعى إنما هو أنه يقتضيه، وليس صريحاً فيه^(١)؛ وأما قول أبي حاتم في أبي قلابة الجرمي (فتح ص ٦٧) إنه كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاشرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلك: (إنه لا يعرف له تدليس)، فيحمل على الإرسال الجلي، بأن يكون مشهوراً بين الناس أنه لم يلقهم، فلا إيهام، والرواية عن المعاصر إنما تكون تدليساً إذا وجد الإيهام، وأما استدلال الحافظ (فتح ص ٧٣) بإبطاق أهل العلم بالحديث على أن رواية المحضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرد المعاصرة يكفي في التدليس؛ لكان هؤلاء مدلسين؛ لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً، ولكن لم يعرف هل لقوله أم لا؟

وجوابه: أن الصحبة أمر [اعد محمد]^(٢) لا يخفى، فكان معلوماً للتابعين: أن هؤلاء ليسوا بصحابة فلم يكن في إرسالهم إيهام.

(١) انظر: النكت لابن حجر (٥٩٥/٢)

(٢) كلمتان غير مقررتين، والمعنى واضح من السياق.

وقوله رحمة الله: (ولم يعرف هل لقوه أم لا؟) فيه نظر،
راجع تراجمهم في كتبه.

على أنه لو فرض أنه لم يقم دليل على عدم لقائهم له صلى الله عليه وآله وسلم؛ لا لتزمنا أن تكون روایتهم عنه دعوى صحبة لها حكمها.

ومع هذا كله فالداعي إنما هو كون هذا القول هو المشهور.
بين أهل الحديث فلا ينافيه أن يكون منهم من يخالفه.

على أنه لو فرض أن الإرسال الخفي لا يسمى تدليساً، لكان وصف الشخص بالت disillusion يدل على أنه لا يتنze عن الإرسال الخفي، لأنهما متقاربان متشابهان.

٢ - بقي لنا اعتراف واحد، إن تفصيت عن فقد فلجمت، وهو أن الثقة قد يرسل عمن عاصره غير قاصد إيهاماً، بل اتكللاً على معرفة السامع بعدم اللقاء، كما حملتم عليه قول أبي حاتم في أبي قلابة الجرمي، فيكون هذا إرسالاً خفياً في الحقيقة لا يمتنع اتصاف الثقة به، ولا يلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد خفياً.

١ - هذا أشف ما أوردتموه، وعلى ذلك فجوابه من وجهين:
الإمامي، وتحقيقي.

أما الإلزامي؛ فلأنه يلزمكم مثله في الت disillusion، بأن يقال: إن الثقة قد يرسل عمن لقيه وسمع منه غير قاصد إيهاماً، بل اتكللاً على معرفة السامع بأنه وإن لقيه لم يسمع منه، أو سمع منه ولكن هذا المعنون ليس مما سمعه، وهذا لا يسمى تدليساً أو إيهاماً فيه؟

فلا يمنع اتصف الثقة به، ولا يلزم الأئمة نقله، وإن صار فيما بعد تدليسًا.

فإذا اعتبرتم الاحتمال هناك، لزِمُكم اعتباره هنا، فتردون كل معنعن، كما قاله مسلم رحمه الله.

وأما التحقيق، فنقول: إن السامع من المعنعن إذا كان ثقة غير مدلس - كما هو المفروض - فإنه يبين أن شيخه لم يلق الذي روى عنه.

وإن فرض أن هذا السامع حدث من يعلم بعدم لقاء المعنعن لشيخه، فهذا المحدث إذا كان ثقة غير مدلس - كما هو المفروض - فإنه يبيّن، وهكذا.

فتلخص من هذا: أنه إذا ثبت عن أحد رجال السندي بيان أن المعنعن لم يلق المعنعن عنه، فالأمر واضح، وإن لم يجئ البيان عن أحد منهم، ولا عن غيرهم، وجب حمل تلك العبرة على السمعاء، وإلا لزم أن يكون في الرجال مدلس، والمفروض سلامتهم من التدليس، وهذا هو جوابكم عما أرزنناكم، فصح وثبت أن العبرة من المعاصر غير المدلس، إذا رويت بسند رجاله ثقات غير مدلسين، فهي محمولة على السمعاء، إلا أن يقوم دليل على خلافه.

ومثل العبرة غيرها من ألفاظ الرواية التي ليست صريحة في السمعاء ولا في عدمه.

٢ - هل وافقكم أحد على رأيكم هذا؟

١ - هاهي الأدلة بين أيديكم، تأملوها، فإن رأيتم الدليل موافقاً لنا، فماذا بعد الحق إلا الضلال، وإن رأيتموه علينا، فلن ينفعنا موافقة أحد.

على أننا قد قدمنا أن هذا قول الإمام مسلم بن الحجاج، ونقل أنه إجماع السلف من أهل الحديث، ولم تُخداش دعوى الإجماع بما يُعد خادشاً، وقد نقل السخاوي (ص ٦٢) بعد كلام عن أبي الصيرفي ملخصه: أن التابعي إذا قال: عن رجل من الصحابة، لا يقبل، إذ لا يعلم أعاصره أم لا؟ فلو أمكن علم أنه عاصره جعل كمدرك العصر...، ثم قال السخاوي: (وتوقف شيخنا في ذلك، لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس، حملت عننته على السمع، وهو ظاهر).

قال: ولا يقال: إنما يتأنى هذا في حق كبار التابعين الذين جلّ روایتهم عن الصحابة بلا واسطة؛ وأمّا صغار التابعين الذين جلّ روایتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحاّبي، والفرض أنه لم يسمعه حتى تعلم هل أدركه أم لا؟ - لأنّا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن وهي حاصلة في هذا المقام).

أقول: وإذا كان هذا مع احتمال عدم إدراك المعنون الصحاّبي فضلاً عن لقائه، ففي مسأّلتنا أولى وأحرى، لأنّه قد ثبت الإدراك، وربما قامت عدة قرائن تدل على اللقاء كما مرّ.

والعجب من الحافظ - رحمه الله - كيف مشى معهم في

ترجح ردًّا عنعنة من علمت معاصرته دون لقائه^(١)، مع أنها قد تقوم القرائن على اللقاء، وتوقف عن ردّها بل احتاج لقبولها في حق من لم يعلم معاصرته أصلًا، وكان العكس أقرب كما هو واضح، والله أعلم.

حديث أم سلمة

قال الإمام أحمد في مسنده (جزء ٦ ص ٢٩٩) ثنا حسن ثنا لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت؛ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يبني على القبر، أو يجصّ». .

ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله (يعني بن المبارك) أخبرنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم «نهى أن يجصّ قبر، أو يبني عليه، أو يجلس عليه».

في ابن لهيعة كلام كثير، ولكن فصل الخطاب فيه ما ذكره الذهبي في الميزان^(٢) قال: (قال ابن حبان: قد سبرت أخباره من روایة المتقدمين والمتاخرین عنه، فرأیت التخلیط في روایة المتاخرین عنه موجوداً، وما لا أصل له في روایة المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأیته كان يدلّس عن أقوام ضعفاء على أقوام

(١) انظر النكت (٥٩٦/٢).

(٢) (٤٨٢/٢).

رَأَهُمْ أَبْنَاءِ لَهِيَةَ ثَقَاتٍ ، فَأَلْزَقَ تِلْكَ الْمُوْضُوعَاتِ بِهِمْ).

أقول: قوله: ضعفاء، أي: عند الناس، فلا ينافي أن يكون ابن لهيعة يظنهم ثقات.

إذا تقرر هذا، فحديث المتقدمين صحيح لا يخشى منه إلا التدليس، فإذا جاء من روایتهم ما صرّح فيه ابن لهيعة بالتحديث فهو صحيح.

لكن في الميزان^(١): (وقال أبو زرعة سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله، وليس من يحتاج به)، وقال ابن مهدي والإمام أحمد وأحمد بن صالح والفالاس وغيرهم: إن رواية المتقدمين عنه صحيحة، والحافظ عبد الغني والساجي وغيرهما؛ إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم، وقد ضعفه قوم مطلقاً، ونص بعضهم أنه ضعيف أولاً وآخرأ.

والحق ما ححقق ابن حبان فإن قد حقق ماظنوه، وفضل ما جملوه. إذا تقرر هذا ف الحديث الباب الرواية الأولى: حسن ثنا ابن لهيعة، ضعيفة.

والثانية من حديث ابن المبارك أخبرنا ابن لهيعة حدثني . . . إلخ فهي صحيحة لأن ابن المبارك من العبادلة، ومن المتقدمين، ومن كان يتبع كتب ابن لهيعة، وقد صرّح ابن لهيعة

بالتحديث، فالظاهر أن مافي الرواية الأولى من زيادة الوصل، ونقص ذكر الجلوس، من التخليط، فالحكم للمرسل.

فالحديث مرسل صحيح، فأمّا من يحتاج بالمرسل وحده فهو عنده حجة مستقلة؛ وأمّا من يشترط أن يعتمد فهو عنده حجة لما تقدم من العواضد، ويعيده أن ناعماً مع إدراكه كثيراً من الصحابة لم يحدث إلا عن مولاته أم سلمة وعن عبدالله بن عمر، فالظاهر أن إرساله مما سمعه من الصحابة، والله أعلم.

تتمة لحديث جابر وأبي سعيد وناعم

فلو فرض: أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من سليمان، فلابد أن يكون قد سمعه ممن هو ثقة عنده على الأقل، وهذا الذي يكون ثقة عند ابن جريج أقل ما فيه أن يكون صالحأ للمتابعة، ثم إذا فرض أن سليمان لم يسمع من جابر، فكذلك لابد أن يكون سمعه ممن هو ثقة عنده، وكذلك يقال في القاسم وناعم، وذلك أن توثيق الأئمة لهؤلاء يتضمن أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة مطلقاً، أو على الأقل عندهم، إذ لو كانوا يرسلون عن الضعفاء المتفق على ضعفهم لما كانوا ثقات، وقد صرحو أن من جملة الضعيف الذي يتقوى فيصير حسناً: ما كان فيه تدليس بالعنونة، أو انقطاع بين ثقتين حافظين.

انظر (فتح ص ٢٤)

مع أن حديث ناعم مرسل فهو حجة؛ إما بمفرده، وإمّا بعواضده، فعلى تسليم المطاعن كلها لا يقصر الحديث عن بلوغه

أعلى درجة الصحيح لغيره، فكيف وقد أجبنا عنها، والله الحمد.

فكيف إذا لوحظ حديث فضالة، وحديث علي، وعمل الصحابة، والآثار المروية عنهم، مع موافقة آية المواراة، والأصل الفطري، والقياس المعتبر عنه بأن القبر بيت البلى لا يناسبه الإحكام والزخرفة، والقياس على السنة المتواترة في تغليظ حرمة اتخاذ المساجد قبوراً^(١)، المبين في بعضها ببناء المساجد عليها، وإن كان هذا القياس أدون، مع ما في البناء ونحوه من تضييع المال، أولاً: بإنفاق ماسيتدعيه البناء.

وثانياً: بتضييع تلك البقعة؛ لاقتضاء البناء بقاءها كذلك، ولو بعد البلى.

وملاحظة ما أدى إليه البناء ونحوه من تعظيم القبور، كل ذلك مما يفيد العلم القطعي بصحة معنى هذه الأحاديث. والله عز وجل أعلم.

(١) كذا في الأصل، ولعله (القبور مساجد).

فهرس الموضوعات

| | |
|--|----|
| مقدمة المؤلف والباحث على تأليف الكتاب | ٥ |
| عرض القضية على كتاب الله عز وجل | ٧ |
| تحليل الاستدلال | ٨ |
| تحديد محل النزاع | ٢٦ |
| الدفن في المقبرة المسبلة | ٢٧ |
| الدفن في الموات | ٢٧ |
| الوصية بالدفن في الملك | ٢٩ |
| الدفن في ملك الدافن | ٢٩ |
| رفع القبر في غير الملك | ٣٠ |
| فصل في تسوية القبور | ٣٩ |
| معنى التسوية | ٤٢ |
| تحقيق الحق في هذا البحث | ٤٥ |
| القدر المشروع لرفع القبر | ٤٨ |
| كيفية رفع القبر | ٤٩ |
| البناء على القبر | ٥٥ |
| الأحاديث في النهي عن البناء على القبور | ٦٧ |
| تحقيق حال أبي الزبير | ٨٠ |
| تحقيق حال سليمان بن موسى | ٨٧ |
| البحث في سماع سليمان عن جابر | ٨٩ |
| حال القاسم بن مخيمرة | ٩٢ |

| | |
|-----------|----------------|
| ٩٣ | بحث شرط اللقاء |
| ١١٠ | خاتمة البحث |
| ١١١ | فهرس الموضوعات |